وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH

DIAMOND JUBILEE 1950-2025

المجلس الأعلى للجامعات

SCU

SUPREME COUNCIL OF UNIVERSITIES

75

المجلس الأعلى للجامعات

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الخامسة عشرة 2025 – 2028

15

القواعد التي أقرت بالمجلس الأعلى للجامعات
في الجلسة رقم (766) بتاريخ 2025/08/30

جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي

الوزير

قرار وزاري

رقم (١٧٩٥) بتاريخ ٣١ / ٨ /2025

بشأن قواعد ونظام العمل باللجان العلمية

للدورة الخامسة عشرة (2025–2028)

وزير التعليم العالي :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (809) لسنة 1975 باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
- وعلى توصية اللجنة العليا للجان العلمية بجلستها بتاريخ 2025/8/6 بشأن قواعد ونظام باللجان العلمية بدورتها الخامسة عشرة.
- وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (766) بتاريخ 2025/8/30 بشأن قواعد ونظام العمل باللجان العلمية للدورة الخامسة عشرة (2025–2028).

قرر

(المادة الأولى)

- يعمل في شأن الإجراءات المنظمة لسير العمل باللجان العلمية بالقواعد المرفقة لهذا القرار إعتباراً من 2025/9/1.

(المادة الثانية)

- تسرى القواعد الجديدة على جميع المتقدمين للجان العلمية للترقيات إعتباراً من تاريخ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

- يتم نشر القواعد الجديدة للدورة الخامسة عشرة في صورة نهائية على الموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للجامعات www.scu. eg.

(المادة الرابعة)

- على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د / محمد أيمن عاشور)

المجلس الأعلى للجامعات

قواعد ونظام عمل اللجان العلمية

لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين

الدورة الخامسة عشرة 2025 – 2028

15

القواعد التي أقرت بالمجلس الأعلى للجامعات
في الجلسة رقم (766) بتاريخ 2025/08/30

المحتوي

المحتوي III
قائمة الاشكال v
قائمة الجداول v
أولا: تمهيد 1
ثانيا: تشكيل اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية واللجان التخصصية للقطاعات واختصاصاتها 4
مادة (1): تشكيل "اللجنة العليا للجان العلمية" و"اللجان التخصصية للقطاعات" 4
مادة (2): اختصاصات "اللجنة العليا للجان العلمية" 4
مادة (3): مهام "اللجان التخصصية للقطاعات" 5
ثالثا: تشكيل قوائم المحكمين واللجان العلمية واختصاصاتها 6
مادة (4): تحديد التخصصات الفرعية للجان العلمية 6
مادة (5): تشكيل اللجان العلمية 6
مادة (6): اختصاص اللجان العلمية 6
مادة (7): تعديل تشكيل اللجان العلمية 6
مادة (8): شروط الانضمام لقوائم المحكمين 7
مادة (9): شروط عضوية اللجان العلمية 7
مادة (10): آلية تحديد قوائم المحكمين وأعضاء اللجان العلمية 8
مادة (11): شروط صحة عضوية اللجان العلمية 8
رابعا: آليات عمل اللجان العلمية 9
مادة (12): جلسات عمل لتحديد أسلوب العمل وتقييم الأعمال 9
مادة (13): التزام الشفافية والحياد في عمل اللجان 9
مادة (14): صحة عقد اجتماع اللجان العلمية 9
مادة (15): اختيار المحكمين لفحص الإنتاج العلمي للمتقدم 9
مادة (16): شروط توافق المحكمين في الرأي وتعيين محكم رابع 10
مادة (17): تقييم المجلات والدوريات العلمية المصنفة 11
مادة (18): شروط وقواعد تقييم المجلات والدوريات العلمية غير المصنفة 12
مادة (19): شروط وقواعد تقييم المؤتمرات المصنفة وغير المصنفة 12
مادة (20): شروط وقواعد تقييم المعارض الفنية 13
مادة (21): تطبيق تقييم المجلات/ الدوريات والمؤتمرات المصنفة وغير المصنفة 14
مادة (22): تحديد مشاركة الباحث في الأبحاث المشتركة 14
مادة (23): الأبحاث التي لا يتم إعادة تقييمها 14
مادة (24): طرق التقدم للجان العلمية 15

- أولا: التميز العلمي... 15
- ثانيا: الاعتماد على عناصر التقييم الجامعي (على رأس العمل في جامعته)..... 15
- ثالثا: لم يقدم أداءً جامعيًا (معار/ منتدب/ مهمة قومية/ إجازة خاصة)..... 15
- رابعا: متقدم لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وفقًا لإعلان..... 16

مادة (25): آليات الفحص والتقييم 16
مادة (26): نموذج التقرير الفردي للمحكم 18
مادة (27): استمارة تقييم (لأعمال اللجنة) 20
مادة (28): نموذج لعناصر التقرير الجماعي 21

خامسا: شروط وقواعد التقييم..... 23
مادة (29): تقرير الكلية عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة..... 23
مادة (30): عدد ونوعية الأبحاث العلمية المقدمة 25
مادة (31): تقييم الأبحاث العلمية المقدمة..... 26
مادة (32): مناقشة المتقدم 26

سادسا: شروط وآلية التقدم للجان العلمية 28
مادة (33): مدة شغل الدرجة الحالية قبل التقدم 28
مادة (34): الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها 28
مادة (35): شروط التقدم للمعار أو في إجازة أو في مهمة علمية 28
مادة (36): آلية تقديم أوراق المتقدمين 29
مادة (37): آليات التقدم لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وفقًا لإعلان 29

سابعا: التظلم من أعمال اللجان العلمية 30
مادة (38): أسلوب التقدم بالتظلم من نتيجة فحص أوراق المتقدمين..... 30
مادة (39): الشكوى من أعضاء اللجان العلمية أو فيما بينهم 30

ثامنا: الالتزامات المالية 31
مادة (40): مصاريف الفحص 31
مادة (41): مكافآت اللجان العلمية والمحكمين..... 31
مادة (42): الأحكام الانتقالية 31

قائمة الاشكال

شكل 1: أمثلة توضيحية لشروط توافق المحكمين في الرأي وتعيين محكم رابع..... 10
شكل 2: نموذج للتقرير الفردي الملخص لمحكم. 19
شكل 3: استمارة عمل اللجنة. 20
شكل 4: نموذج لعناصر التقرير الجماعي..... 22
شكل 5: عناصر استمارة تقييم أداء نشاط عضو هيئة التدريس في جامعته. 24

قائمة الجداول

جدول1 : تقييم المجلات والدوريات العلمية المصنفة..... 11
جدول2 : معايير تقييم المجلات/الدوريات غير المصنفة..... 12
جدول3 : معايير تقييم المؤتمرات. 13
جدول4 : معايير تقييم المعارض الفنية وتعتمد على القاعة المقام عليها. 13

أولا: تمهيد

- يقصد بالمصطلحات الآتية، حيثما وردت في تشكيل ونظام عمل اللجان العلمية المعاني المذكورة قرين كل منها:

- **البحث العلمي**: كل عمل علمي ينشر في دورية أو مجلة علمية أو مؤتمر يعتد به، وكذلك الاختراعات والاكتشافات التي تكسب صاحبها براءة اختراع أو حقوق ملكية فكرية بكافة أشكالها الأدبية والعلمية أو تمثل إضافة علمية جديدة، والمؤلفات والمصنفات الفنية طبقًا لطبيعة كل تخصص.
- **التخصص العام للمتقدم**: التخصص العام للجنة العلمية المتقدم لها، والتي تفحص أوراق المتقدمين لأي من تخصصاتها الفرعية.
- **التخصص الدقيق للمتقدم**: أحد التخصصات الفرعية التي تمنح بها اللجنة العلمية اللقب العلمي للمتقدمين، ويُشترط أن يكون تخصص المتقدم هو أحد التخصصات الفرعية بالقسم العلمي المقيد به المتقدم ومدرج باللائحة الداخلية للكلية (مرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا).
- **البحث المنفرد**: البحث الذي ينفرد به الباحث في تخصصه العام وإن اشترك مع غيره وتخصصاتهم جميعًا في غير التخصص العام للجنة العلمية.
- **البحث المشترك**: بحث اشترك فيه عدد من الباحثين، ولكن تحسب نسبة المشاركة على أساس عدد المشاركين من نفس التخصص العام للجنة العلمية، وليس من الضروري أن يكونوا من أقسام علمية متشابهة، ولكن العبرة بتخصصاتهم العامة.
- **البحث المقبول للنشر**: يُعتبر البحث المقبول للنشر بشكل نهائي وينتظر طباعة وصدور العدد المنشور به، بمثابة البحث المنشور. وفى حالة النشر في مجلات دولية يجب أن يصدر له DOI (Digital Object Identifier)، وفى حالة الأبحاث المقبولة للنشر في مؤتمرات يجب أن يكون هناك كتاب لأعمال المؤتمر Proceeding أو عدد خاص من مجلة او دورية علمية لنشر الأبحاث بالكامل. وفى جميع الأحوال إذا لم يكن تاريخ النشر معلوماً، فإنه لا يعتد ببحث تاريخ قبوله منذ عام كامل ولم يستدل على موعد نشره.
- **الأبحاث الجديدة**: عند التقدم لأول مرة يلزم أن تكون الأبحاث المقدمة هي التي تمت خلال فترة شغله الدرجة العلمية الحالية مع التأكيد على استيفاء جميع الشروط الأخرى في هذه القواعد، ولذلك تعد أبحاثًا جديدة. وكذلك لو تقدم لنفس الدرجة مرة أخرى فعليه التقدم بأبحاث نشرت أو تم قبولها للنشر **ولم يقدمها في المرة السابقة**، ويسرى ذلك إن تقدم مرة ثانية وثالثة، وفي جميع الأحوال لا يكون قد مضى أكثر من ثمانية سنوات على نشرها أو قبولها للنشر من تاريخ التقدم في كل مرة.
- **المحكم/ الفاحص**: المحكم والفاحص، هما مرادفان لمعنى واحد وهو من يقوم بفحص الإنتاج العلمي بقصد تقييمه علميًا والحكم عليه.
- **ترقية/ شغل وظائف**: قد يرد في هذه القواعد مصطلح "اللجان العلمية للترقية"، ويقصد بها اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.
- **المجلة العلمية المتخصصة**: هي مجلة علمية تقع الأبحاث المنشورة بها في التخصص العام للجنة العلمية كلها أو في بعض تخصصاتها الفرعية.
- **المجلة العلمية غير المتخصصة (متعددة التخصصات)**: هي مجلة علمية تشتمل على تخصصات عديدة قد يكون من بينها بعض أو كل تخصصات اللجنة العلمية مع تخصصات أخرى، أو ربما لا تنشر أبحاث تخصصية للجنة العلمية، ولكن المتقدم شارك في أبحاث تدرج ضمن تخصصات هذه المجلة العلمية. وعلى اللجنة العلمية في جميع الأحوال فحص البحث المقدم من وجهة دور وقيمة المشاركة التي قام بها المتقدم من وجهة نظر التخصص العام للجنة العلمية.
- **ثلثا أبحاث المتقدم في تخصصه الدقيق**: بمعنى أن يكون إسهام المتقدم في ثلثي الأبحاث موجهًا نحو تخصصه الدقيق، ويجوز أن يكون إسهامه في باقي الأبحاث موجهًا نحو تخصصه العام (تخصص اللجنة العام).
- **الأبحاث المستبعدة**: يحق للجنة العلمية استبعاد الأبحاث التي لم يتم قبول نشرها خلال الفترة المحددة قانونيًا طبقًا لما سيرد في هذه القواعد.

- **تخصص المحكم**: يجب أن يكون تخصص المحكم في التخصص الدقيق للمتقدم، ويجوز أن يكون تخصصه غير مطابق حرفيًا لتخصص المتقدم، ولكنه يشمله وعلى اللجنة العلمية التأكد من ذلك.
- **قواعد بيانات الاستشهادات المرجعية العالمية**: هي أنظمة معلوماتية تجمع وتُفهرس الأبحاث العلمية المنشورة في المجلات المحكمة أو أي مصادر معلومات أخرى مثل أعمال المؤتمرات والكتب، وتُسجل عدد المرات التي تم فيها الاستشهاد بهذه الأبحاث من قبل باحثين آخرين. تُستخدم هذه البيانات لقياس: التأثير العلمي للباحث أو المؤسسة، وجودة المجلات من خلال مؤشرات مثل معامل التأثير (Impact Factor)، والاتجاهات البحثية في مختلف التخصصات. وفيما يلي أبرز قواعد البيانات الاستشهادات المرجعية العالمية:
  - **Web of Science**: قاعدة بيانات متعددة التخصصات تشمل آلاف المجلات المحكمة، وتُستخدم لحساب مؤشرات مثل H-index وImpact Factor، ويتم تطويرها بمعرفة Clarivate Analytics.
  - **Scopus**: تغطي نطاقًا واسعًا من الأبحاث العلمية والتقنية، وتُستخدم لحساب مؤشرات مثل CiteScore و FWCI ومؤشرات أخرى: ويتم تطويرها بمعرفة Elsevier.
- **الكشافات الرئيسية في قاعدة بيانات Web of Science**: هي الكشافات التي تتضمن المجلات التي استوفت كافة معايير الجودة والتأثير التي تعتمدها قاعدة بيانات Web of Science، والكشافات الثلاثة الرئيسية هي:
  - الكشاف الموسع للاستشهادات في العلوم Science Citation Index Expanded (SCIE)
  - كشاف الاستشهادات في العلوم الاجتماعية Social Science Citation Index (SSCI)
  - كشاف الفنون والانسانيات Arts & Humanities Citation Index (AHCI)
- **تأثير الاستشهادات المرجح**: (***FWCI***)/(**CNCI**) هو مؤشر يستخدم لتقييم مدى تأثير البحث العلمي مقارنةً بالأبحاث الأخرى في نفس المجال، ويعطي صورة دقيقة عن جودة وتأثير البحث بغض النظر عن المجال العلمي ولذلك يساعد في مقارنة الأبحاث من مجالات مختلفة بطريقة عادلة. **يُحسب على انه عدد الاستشهادات الفعلية للبحث مقسوما على متوسط عدد الاستشهادات المتوقعة لأبحاث مماثلة في نفس المجال والسنة والنوع.** وإذا كانت قيمته 1.0 فهذا يعنى أن البحث حصل على عدد الاستشهادات مساوٍ لما هو متوقع، اما إذا كانت القيمة أكبر من 1.0 يعني أن البحث حصل على الاستشهادات أكثر من المتوقع، أي أنه ذو تأثير أعلى، ولو كانت القيمة اقل من 1.0 فهذا يعنى أن البحث حصل على الاستشهادات أقل من المتوقع، أي أن تأثيره أقل. (*FWCI*) وهو اختصار لـ (*Field-Weighted Citation Impact*). تم تطويره ضمن قواعد بيانات (Scopus) و (SciVal). بينما (CNCI) هو اختصار لـ (Category Normalized Citation Impact)، وتم تطويره بواسطة شركة (Clarivate Analytics) ويُستخدم في منصة (InCites) المبنية على قاعدة بيانات (Web of Science). وقد يتم حساب (*FWCI*) في (Scopus) وحساب (CNCI) في (Web of Science)، ولهذا فانه سيعتد بأكبرهما قيمة كمؤشر تأثير الاستشهادات المرجح لكل الأبحاث إن وجد.
- **الاهتمام العالمي بموضوع البحث**: **(Topic Prominence Percentile) / (Percentile in subject area)** وهو مؤشر يُستخدم لتحديد مدى الاهتمام العالمي الحالي بموضوع بحث معين. ويتم حسابه بناءً على عدة عوامل حديثة، ويُعبر عنه بنسبة مئوية من 0% - 100%. فإذا كانت قيمته 50%، فهو موضوع متوسط الاهتمام، ويزيد الاهتمام عند ارتفاع النسبة المئوية للمؤشر وتنخفض مع انخفاضه. ويعتمد حسابه على العوامل التالية: عدد الاستشهادات الحديثة للأبحاث المنشورة في هذا الموضوع خلال آخر سنة ثم يتم ترتيب جميع المواضيع عالميًا، ويُعطى كل موضوع نسبة مئوية تعكس ترتيبه. ويساعد هذا المؤشر الباحثين على تحديد المواضيع الساخنة التي تحظى باهتمام عالمي متزايد. كما يُستخدم من قبل الجامعات والجهات الممولة لتحديد المجالات الواعدة التي تستحق الاستثمار. ويُمكن أن يُشير إلى فرص تمويل مستقبلية، حيث أظهرت الدراسات أن المواضيع ذات الزخم العالي غالبًا ما تحصل على تمويل أكبر. ويطلق عليه:
  - في قاعدة البيانات (Scopus) بـ (Topic Prominence Percentile)،
  - بينما يطلق عليه في قاعدة بيانات (Web of Science) بـ (Percentile in subject area)،

ولهذا فإنه **سيعتد بأكبرهما قيمة كمؤشر** للاهتمام العالمي بموضوع البحث وذلك لكل الأبحاث إن وجد.

- **تأثير براءات الاختراع**: (***Patent Impact***) هو مؤشر يُستخدم لتقييم مدى تأثير الأبحاث العلمية على الابتكار الصناعي والتقني، ويُقاس من خلال عدد المرات التي يتم فيها الاستشهاد بالأبحاث الأكاديمية داخل براءات الاختراع. وبمعنى آخر، إذا تم ذكر بحث علمي في وثيقة براءة اختراع، فهذا يدل على أن هذا البحث ساهم في تطوير اختراع جديد، وبالتالي له تأثير عملي ملموس، لأنه يُظهر العلاقة بين البحث العلمي والتطبيق الصناعي. ويُستخدم في أدوات التحليل مثل (SciVal) و (InCites) لتحديد الأبحاث التي تُستخدم فعليًا في الصناعة. كما يُساعد الجامعات والباحثين على إبراز القيمة التطبيقية لأبحاثهم، وليس فقط قيمتها الأكاديمية. وأيضا يُستخدم من قبل الجهات الممولة لتحديد الأبحاث ذات الجدوى الاقتصادية والتقنية العالية.
- **تأثير نتائج البحث أو توصياته في وضع السياسات**: (***Policy Impact***)، وهو مؤشر يشير إلى مدى تأثير نتائج البحث أو توصياته على السياسات العامة أو القرارات الحكومية أو التنظيمية .هذا النوع من التأثير يُعتبر من أهم مؤشرات القيمة العملية للبحث، خاصة في المجالات التي تتداخل مع المجتمع، الاقتصاد، الصحة، البيئة، أو التكنولوجيا. ويعتبر مؤشر هام جدا لأنه يُظهر أن البحث لا يقتصر على الجانب الأكاديمي، بل يُساهم في حل مشكلات واقعية ويُحدث تغييرًا ملموسًا في المجتمع، ويظهر في أدوات التحليل مثل (SciVal) و (InCites).
- **مخرجات الأعمال الناتجة عن ابتكارات**: يعامل الإنتاج العلمي الناتج عنه مخرج بحثي أنشئت بموجبه شركة إعمالاً لأحكام قانون (23) لسنة 2018 بشأن حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار أو طُبق في مجال تخصصه تطبيقاً عملياً محققاً نتائج ذات مردود علمي واقتصادي متميز معاملة البحوث المنشورة، ويجوز للجنة العلمية الدائمة الاستعانة بخبراء في المجال لتقييم المخرج أو التطبيق ونتائجه.
- **تقسيم تصنيفات المجلات والدوريات العلمية**: يتم تقسيم المجلات والدوريات العلمية في أي تخصص في الكشافات الرئيسية الثلاثة في قاعدة البيانات (Web of Science) وقاعدة البيانات (Scopus) الى أربع فئات ربعية كل منها يمثل 25% من الدوريات العلمية، ويطلق عليها Q1, Q2, Q3, Q4، وهي تدل على التوالي على الربع الأول، والثاني، والثالث، والرابع. كما يطلق على أعلى 10% تقييمًا في المجلات والدوريات العلمية في أي تخصص على أنها Class A (Top 10%).
- **المجلة/ الدورية العلمية المصنفة**: أي مجلة/ دورية علمية سواء مصرية أو غير مصرية مكشفة في موقعي Web of Scienceو/أوScopus
- **المجلة/ الدورية العلمية غير المصنفة**: أي مجلة/ دورية علمية سواء مصرية أو غير مصرية لها ترقيم دولي ISSN وغير مصنفة في موقعي (Web of Science) أو (Scopus).
- **الروابط التي يحتاجها المتعاملون مع النظام الإلكتروني للترقيات**: الروابط التالية يمكن استخدامها أثناء التعامل مع النظام الإلكتروني لاستخراج تقارير المكتبة الرقمية والتعامل مع نظام الترقيات واستعراض درجات المجلات غير المصنفة:
  - النظام الالكتروني لاستخراج تقارير المكتبة الرقمية: https://dlumis.scu.eg/
  - النظام الالكتروني للترقيات: https://comeval.scu.eg/auth/logins.php
  - النظام الالكتروني لاستعراض درجات المجلات غير المصنفة: https://egjournal.scu.eg/Home.php

- تختص اللجان العلمية بفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والخاصة والأهلية والمعاهد والكليات التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي المتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.
- يحال إلى اللجان العلمية الحالية، الإنتاج العلمي الذي تم تسليمه إلى مقرري اللجان في الدورة السابقة ولم يقدم تقرير عن فحصه حتى تاريخ تشكيل اللجان للدورة الحالية، ويتم تقييمه طبقًا للقواعد السارية عند التقدم للترقية.

ثانيا: تشكيل اللجنة العليا لتنظيم عمل اللجان العلمية واللجان التخصصية للقطاعات واختصاصاتها

مادة (1): تشكيل "اللجنة العليا للجان العلمية" و"اللجان التخصصية للقطاعات"

- يشكل المجلس الأعلى للجامعات، "**لجنة عليا للجان العلمية**"، ويصدر قرار وزاري بتشكيلها. وتكون اللجنة برئاسة أمين عام المجلس، وتضم عددًا من الأساتذة المشهود لهم بالكفاءة والحيادية من غير أعضاء اللجان العلمية، ويراعى تنوع تخصصاتهم العلمية. وتقدم اللجنة تقريرًا سنويًا، يعرض على المجلس الأعلى للجامعات، ويشمل ما قامت به من أعمال ويعكس تقييمًا شاملاً لأعمال اللجان العلمية، وينتهي بمقترحات لتطوير آليات عمل اللجان العلمية.
- يشكل المجلس الأعلى للجامعات، "**لجان تخصصية للقطاعات**" في مجالات العلوم المختلفة، لمعاونة "اللجنة العليا للجان العلمية"، وتصدر بتشكيل هذه اللجان قرارات وزارية. ويتم اختيار أعضائها من الأساتذة ذوي الخبرة في أعمال اللجان العلمية المشهود لهم بالحيادية. ويكون لهذه "اللجان التخصصية للقطاعات"، دراسة الموضوعات التي تحيلها إليها "اللجنة العليا للجان العلمية"، كما يمكن دعوة واحد أو أكثر من أعضاء "اللجان التخصصية للقطاعات" لحضور اجتماع "اللجنة العليا للجان العلمية".
- لا يجوز الجمع بين عضوية "اللجنة العليا للجان العلمية" وأي من "اللجان التخصصية للقطاعات" كما لا تجوز عضوية أكثر من "لجنة تخصصية للقطاعات"، ولا تجوز عضوية أكثر من لجنة علمية.
- سيشار فيما بعد إلى "اللجنة العليا للجان العلمية" بـ "**اللجنة العليا**"، ويشار إلى "اللجان التخصصية القطاعية" بـ "**اللجان التخصصية**".

مادة (2): اختصاصات "اللجنة العليا للجان العلمية"

- تختص "اللجنة العليا"، وبمعاونة اللجان التخصصية للقطاعات، بمتابعة أعمال اللجان العلمية بغية تحقيق العدالة والتأكيد على تطبيق القواعد والآليات المعمول بها طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وكذلك كل ما يصدر من تفسيرات أو تعديلات يقرها المجلس الأعلى للجامعات، ولها في سبيل ذلك ما يلي:
  - اقتراح تشكيل اللجان العلمية، وعرضه على المجلس الأعلى للجامعات لاعتماده، والتوصية بإصدار القرار الوزاري في هذا الشأن، وتعرض على المجلس الأعلى للجامعات، تشكيل لجان علمية جديدة في تخصصات غير مدرجة باللجان العلمية.
  - التقييم المستمر لعمل اللجان العلمية، ومتابعة تقاريرها ومحاضر جلساتها، وإبلاغ اللجان العلمية بأي ملاحظات أو تحفظات على عملها ليتم تداركها.
  - النظر في التظلمات التي تحيلها إليها الجامعات، بعد عرضها على نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، للنظر في جديتها، ولها أن تحفظ التظلم بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم، أو إعادته إلى اللجنة العلمية المعنية لتصويب قرارها، أو إحالته لإحدى "اللجان التخصصية" لإبداء الرأي العلمي في التظلم قبل البت فيه.
  - أن تعرض على المجلس الأعلى للجامعات إضافة أو تغيير عضو أو أكثر لأية لجنة علمية مع تقديم السبب.
  - فحص الشكاوى المقدمة من أعضاء اللجان العلمية أو المتعاملين معها والمتعلقة بمخالفة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو الأعراف والتقاليد الجامعية وعرض نتيجة الفحص والتوصيات التي تراها على المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (3): مهام "اللجان التخصصية للقطاعات"

- تقوم "اللجان التخصصية للقطاعات"، بمعاونة "اللجنة العليا" في اتخاذ القرارات التي تتسم بتحقيق العدالة، وتُطبق القواعد وآليات العمل بالشفافية الكاملة، ولها في سبيل ذلك ما يلي:
  - دراسة الحالات التي تحيلها إليها "اللجنة العليا" طبقًا لما يرد في خطاب الإحالة، ولها أن تقوم بالتوصية بما يتناسب مع الحالة، للعرض على اللجنة العليا لاتخاذ القرار المناسب، ولها أن تقترح إحالة الحالة إلى محكم جديد أو أكثر، ويجوز مشاركة أعضاء من اللجنة التخصصية ممن في التخصص الدقيق للمتقدم في التحكيم لو أقرت اللجنة العليا ذلك.
  - دراسة أية موضوعات أخرى تحيلها إليها "اللجنة العليا" وإبداء الرأي فيها.

ثالثا: تشكيل قوائم المحكمين واللجان العلمية واختصاصاتها

مادة (4): تحديد التخصصات الفرعية للجان العلمية

- بعد أخذ رأى اللجان التخطيطية لقطاعات التعليم بالمجلس الأعلى للجامعات، يحدد المجلس الأعلى للجامعات التخصصات الفرعية للجان العلمية وتعلن داخل الأقسام العلمية وتنشر على الموقع الخاص باللجان العلمية على موقع المجلس الأعلى للجامعات.
- تلتزم الأقسام العلمية بأن تكون التخصصات الفرعية بالأقسام العلمية التي تدرج في لوائح الكليات من ضمن التخصصات الفرعية للجان العلمية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات.
- يتم عرض قوائم بالتخصصات الفرعية للجان العلمية (المتفق عليها)، يلتزم المتقدم بالاختيار منها، وتتبع القواعد المعروضة في هذه القواعد لإضافة أو تعديل أو الغاء أي تخصص فرعي.

مادة (5): تشكيل اللجان العلمية

- يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجانًا علمية دائمة لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات الفرعية التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات لكل لجنة من اللجان العلمية الدائمة، والتي تكون تحت مظلة الأقسام العلمية وتقوم بالتعليم والبحث العلمي فيها، ويجب أن تدرجها الكليات والمعاهد بالجامعات المصرية في لوائحها الداخلية.
- مدة عضوية اللجان العلمية تكون ثلاث سنوات ما لم يتم تعديل التشكيل قبل انقضاء تلك المدة طبقا للمادة (7) من هذه القواعد.
- يكون اختيار قوائم المحكمين من بين أعضاء هيئة التدريس المستوفين شروط العضوية والمسجلين على موقع المجلس الأعلى للجامعات حتى تاريخ إغلاق الموقع.
- يتم اختيار أعضاء اللجان العلمية من بين الأساتذة المتخصصين المدرجة أسماؤهم في قوائم المحكمين في مجال تخصص كل لجنة، ويكون اختيار أعضاء كل لجنة بحيث تتنوع تخصصاتهم لتغطية التخصصات الفرعية في اللجنة وبما لا يزيد عن 9 أعضاء.

مادة (6): اختصاص اللجان العلمية

- تختص اللجان العلمية بفحص الأوراق المقدمة كافة وتشكيل لجان الفحص وإعداد التقارير الجماعية عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين، على أن ينتهي التقرير برأي قاطع فيما إذا كان الإنتاج العلمي المقدم قد استوفى كافة الشروط للحصول على اللقب العلمي أو تحديد ما يجب تقديمه للعرض عند التقدم في المرة التالية.
- عِندَ الإعلان عن طلب شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا للمتقدمين من خارج الجهة المعلنة، يطلب رأى اللجنة المختصة في المتقدمين لشغل الوظيفة طبقا للشروط المرجعية المُعلَن عنها، والتي يجب أن تتفق في حدها الأدنى وشروط شغل الوظيفة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وتعديلاته.

مادة (7): تعديل تشكيل اللجان العلمية

- يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، تعديل تشكيل أي من اللجان العلمية متى اقتضت المصلحة العامة، وذلك بناء على أسباب تقدمها "اللجنة العليا"، أو متى استحال على اللجنة العلمية أداء دورها طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن أو شاب أداءها القصور.

مادة (8): شروط الانضمام لقوائم المحكمين

- أن يكون من بين الذين شغلوا وظيفة أستاذ في إحدى مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في مصر في أحد التخصصات الفرعية للجنة. ويجوز ضم أساتذة مساعدين في التخصصات النادرة التي لا يتوفر فيها أساتذة، لفحص أوراق المتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد.
- ألا يكون قد سبق أن وقع عليه جزاء تأديبي لتجاوزات تمس الشرف والاعتبار أو الأمانة العلمية، وألا يكون قد تم استبعاده من عضوية اللجان العلمية.
- أن يكون له مؤلفات علمية وأبحاث منشورة في مجلات علمية متخصصة (مصنفة أو غير مصنفة) خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة على تقدمه، وأن يكون له مدرسة علمية من خلال الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، وشارك في العديد من المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية المتخصصة.
- يدخل في الاعتبار عند اختيار المحكمين مُجمل الإنتاج العلمي للمحكم، ونوعية الإنتاج والإشراف على الرسائل العلمية، وتحكيم البحوث العلمية، وتأليف الكتب، وكذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهمات العلمية وفي هيئات التحرير والتحكيم في مجلات علمية مميزة، وفي مشروعات تطوير التعليم والمشروعات البحثية وتنفيذها.
- يفضل بالنسبة للجان التابعة لقطاعات علوم الحياة والطب، والعلوم الطبيعية، والهندسة والتكنولوجيا من له (H-index) الخاص به وكذلك عدد مرات استشهاد (Number of Citations) طبقا لموقع (Scopus). ويفضل من يكون محكمًا في مجلات علمية مصنفة في أي من قاعدتي بيانات (Web of Science) & (Scopus).

مادة (9): شروط عضوية اللجان العلمية

- أن يكون ممن تم اختياره ضمن قوائم المحكمين لهذه الدورة أو اللجان العلمية في دورات سابقة.
- أن يكون من أساتذة الجامعات المعترف بها، وأن يكون قد مضي على شغله درجة أستاذ خمس سنوات على الأقل، وألا يكون معارًا خارج البلاد. ويجوز عند عدم اكتمال إحدى اللجان، التجاوز عن شرط مدة شغل الأستاذية (تطبيقا لنص المادة 73 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972).
- أن يكون مجمل إنتاجه العلمي ضمن التخصصات الفرعية التي تخضع للجنة العلمية المرشح لعضويتها.
- يدخل في الاعتبار، الحصول على إحدى جوائز الدولة، أو الجوائز الإقليمية، أو العالمية، أو الجوائز التي تقدمها الجامعات ومراكز البحوث.
- يؤخذ في الاعتبار - بالنسبة للجان التابعة لقطاعات العلوم الأساسية والتطبيقية - قيمة (H-index) الخاص به وكذلك عدد مرات استشهاد (Number of Citations) طبقًا لموقع (Scopus). ويفضل من يكون محكمًا في مجلات علمية مصنفة ذات معامل تأثير Impact Factor. ويفضل من يكون عضو هيئة تحرير مجلة مصنفة في تخصصه مدرجة في قواعد بيانات دولية مثل (Web of Science) أو (Scopus).
- يؤخذ في الاعتبار الاشتراك في مشروعات بحثية والمشاركة في إنشاء مراكز تميز والاشتراك في جمعيات علمية دولية ومحلية. كما يؤخذ في الاعتبار الاشتراك في مجالس أو لجان قومية أو دولية والاشتراك في برامج قومية تعليمية أو تدريبية.
- يفضل أن يكون له نشاط أكاديمي ذو صبغة دولية وأن يكون له مؤلفات وأبحاث علمية منشورة في مجلات مصنفة مكشفة في (Web of Science) أو (Scopus) في آخر خمس سنوات.
- يفضل أن يكون قد شارك في مؤتمرات مصنفة بأبحاث أو تمت ترجمة أبحاثه إلى براءات اختراع أو كان لها قيمة تمثل إضافة علمية مميزة أكاديمية أو تطبيقية تساهم في حل المشكلات المجتمعية.

مادة (10): آلية تحديد قوائم المحكمين وأعضاء اللجان العلمية

- يتم تحديد أسماء اللجان العلمية والتخصصات الفرعية المدرجة للترقية تحت كل لجنة، وتعلن على موقع المجلس الأعلى للجامعات ومواقع كافة الجامعات وتنشر داخلها.
- تستخدم قاعدة بيانات مخصصة لهذا الغرض، متاحه من خلال موقع المجلس الأعلى للجامعات، للراغبين في الانضمام لقوائم المحكمين ومستوفين الشروط المعلنة، لإدخال بياناتهم وكذلك لتحديث بيانات المحكمين بالقوائم المعلنة. ويضاف كل سنة من يستوفي شروط عضوية قوائم التحكيم، كما يمكن ضم أعضاء جدد للجان العلمية التي لم يُستكمل تشكيلها.
- يتم مراجعة وتدقيق بيانات المحكمين من خلال لجان فرعية تقترحها اللجان القطاعية للتعليم بالمجلس الأعلى للجامعات.
- يتم ترتيب المحكمين المستوفين لشروط الانضمام لقوائم المحكمين في كل تخصص عام طبقًا للمعايير الموضوعة.
- بعد اكتمال مراجعة قوائم المحكمين وترتيبها، يعرض تشكيل اللجان العلمية على المجلس الأعلى للجامعات للموافقة. ويحق لمقرر كل لجنة اختيار أمين اللجنة المرشح لها.
- يصدر قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بتشكيل اللجان العلمية ومدتها والقواعد المنظمة لعملها.

مادة (11): شروط صحة عضوية اللجان العلمية

- يحظر اشتراك أعضاء بينهم صلة قرابة من الدرجة الأولى في ذات اللجنة العلمية الواحدة، وتجميد عضوية الأحدث في عضوية ذات اللجنة الواحدة وفى حالة التساوي يكون الأحدث في الحصول على الأستاذية.
- لا يجوز الجمع بين رئاسة أو أمانة أي من اللجان التخطيطية للتعليم بالمجلس الأعلى للجامعات وبين رئاسة أو أمانة أي من اللجان العلمية.
- يجوز للمجلس الأعلى للجامعات، عند عدم اكتمال قوائم المحكمين أو اللجان العلمية، أن يضم للقوائم أو اللجان المختصة بعض الأساتذة من أصحاب التخصصات الدقيقة والنادرة المشهود لهم بالكفاءة والتميز، ولو تعارض ذلك مع الشروط الموضحة.
- يحق للقيادات الجامعية (رئيس جامعة - نائب رئيس جامعة - عميد كلية) التي يتبقى لها أقل من سنة في منصبها أن تتقدم لعضوية اللجان العلمية على أن تجمد العضوية لحين تركه المنصب، وذلك لمزيد من الشفافية لكونهم أعضاء في مجالس الجامعات صاحبة القرار في ترقية أعضاء هيئة التدريس.
- ألا يتم اختيار مقرر اللجنة العلمية الذي كان مقرراً للجنة في الدورتين السابقتين.

رابعا: آليات عمل اللجان العلمية

مادة (12): جلسات عمل لتحديد أسلوب العمل وتقييم الأعمال

- تعقد كل لجنة من اللجان العلمية، في بداية كل عام، جلسة لتحدد آليات وأسلوب عملها، كما تقوم بعقد جلسة أخرى في نهاية العام، لتقييم أعمالها وترفع إلى "اللجنة العليا" تقريرًا بما تم من إنجازات وما واجهها من معوقات، وتتولى "اللجنة العليا" رفع تقرير مجمل عن مقترحات اللجان العلمية وتوصياتها بشأنها للمجلس الأعلى للجامعات.
- لا يجوز للجنة العلمية وضع قواعد داخلية خاصة بها، إلا إذا وافقت عليها "اللجنة العليا"، وتم إعلانها وضمها للقواعد، ولا يعتد بها إلا بعد موافقة أمين المجلس الأعلى للجامعات.
- لا ينفرد المقرر أو الأمين أو كلاهما بأية أعمال لم تطرح في اجتماع اللجنة العلمية.
- يقوم مقرر اللجنة العلمية برفع تقرير سنوي عن مجمل أعمال اللجنة ومقترحاتها وتوصياتها بشأن عمل اللجان العلمية إلى أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (13): التزام الشفافية والحياد في عمل اللجان

- يتعين على اللجان العلمية، أثناء فحصها الأوراق والطلبات المقدمة إليها، الالتزام بالشفافية والأمانة العلمية والحياد الكامل، ويكون عمل اللجنة في مجمله عملاً علميًا وإداريًا استنادًا إلى رأى المحكمين. وتعمل اللجنة في سرية تامة إلى أن يتم اتخاذ القرار، ولا يجوز الإفصاح عن آراء أعضائها بأي حال من الأحوال.
- يجب على عضو اللجنة العلمية التنحي عن الاشتراك في أعمال اللجنة إذا كانت له بالمتقدم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.
- يجب أن يطلب المحكم إعفاءه من فحص الإنتاج العلمي إذا كانت له بالمتقدم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

مادة (14): صحة عقد اجتماع اللجان العلمية

- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، وفي حالة تغيب المقرر عن حضور أحد الاجتماعات، يحل محله أمين اللجنة.
- عند تغيب أحد أعضاء اللجنة العلمية عن ثلاث اجتماعات متتابعة أو خمس اجتماعات غير متتابعة خلال عام (12 شهرًا متتابعة)، دون تكليفه بمهمة قومية أو علمية خارج مصر، وفي هذه الحالة، وعدم وجود عذر مقبول، يقوم مقرر اللجنة بإخطار أمين المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ اللازم نحو العرض على "اللجنة العليا" لاختيار بديل له.
- يجوز عقد اجتماعات اللجنة من خلال فيديو كونفرنس بعد الحصول على موافقة كتابية من الأستاذ الدكتور أمين المجلس الأعلى للجامعات، وذلك في أضيق الحدود، ويجب أن يكون المقرر والأمين حاضرين في نفس المكان.

مادة (15): اختيار المحكمين لفحص الإنتاج العلمي للمتقدم

- تضع اللجنة العلمية، في أول اجتماع بعد تشكيلها، قواعد اختيار المحكمين، على أن يكون اختيار المحكمين للفحص لكل حالة، طبقا للتخصص الدقيق للمتقدم، وبموافقة أغلبية أعضاء اللجنة العلمية، ويراعى دورية اشتراك المحكمين في كل تخصص فرعي، مع إرسال بيان بالتسلسل الذي وافقت عليه اللجنة إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.
- يلتزم باستخدام النظام الإلكتروني للترقيات في جميع أعمال اللجنة والسادة المحكمين، ويمكن الاستعانة بالسادة الفنيين بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية للحصول على مساعدتهم في التعامل مع النظام.
- تقوم اللجان العلمية بالنظر في أوراق المتقدم، واختيار ثلاثة، من قوائم المحكمين، لفحص إنتاجه العلمي، على أن يكون تخصصهم متوافقًا مع التخصص الدقيق للمتقدم والذي يتم تحديده في خطاب عميد الكلية، وتطلع على التقارير الفردية من لجنة الفحص، وتحدد الرأي النهائي في تقييم النشاط العلمي والبحثي للمتقدم، كل ذلك من خلال النظام الإلكتروني للترقيات.

- **على اللجنة مراعاة ما يلي عند اختيار المحكمين:**
  - يتعين أن يكون المحكمون لوظائف الأساتذة، من الأساتذة الذين مضي عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل، ما لم تكن ثمة ضرورة تقضي بغير ذلك.
  - في حالة عدم وجود محكمين في التخصص الدقيق للمتقدم في قائمة المحكمين الموجودة على موقع المجلس الأعلى للجامعات، يجوز اختيار أحد أعضاء اللجنة ليكون ضمن أعضاء اللجنة الثلاثية بشرط أن يكون تخصصه متوافقًا مع تخصص المتقدم، وأن يوافق أمين المجلس الأعلى للجامعات على ذلك قبل أن يسمح له بفحص أوراق المتقدم، ولا يشترك في جلسة فحص أوراق المتقدم.
  - يتعين ألا يكون من بين الفاحصين من يعمل في نفس جامعة المُتقدِّم، إلا في الحالات التي يَثبت فيها عدم تَوَفُّر محكمين في التخصص، وتُثبت في محضر اللجنة أسباب هذا الاختيار، ويكون ذلك بحد اقصى فاحص واحد.
  - لا يجوز إضافة أي فاحص يثبت انه اشترك مع المتقدم في ابحاث منشورة او مقبولة للنشر.
  - لا يشترط مرور خمس سنوات على حصول المحكم على درجة الأستاذية عند فحص أوراق المتقدمين لدرجة أستاذ مساعد.
  - يحق للجنة اختيار أحد المحكمين للفحص من هيئة أو مؤسسة علمية بحثية أجنبية مميزة، من خلال قوائم يتم إعدادها بالتعاون مع مؤسسات علمية وبحثية أو مجلات ودوريات علمية متخصصة معتمدة من أمين المجلس الأعلى للجامعات.
  - تلتزم اللجان العلمية باختيار المحكمين من القوائم التي أقرها المجلس الأعلى للجامعات، وفى حالة عدم توفر محكمين تقوم اللجنة باقتراح أسماء محكمين آخرين ممن تتوافر فيهم شروط التقدم، وتطلب منهم وضع بياناتهم على قاعدة بيانات اللجان العلمية على موقع المجلس الأعلى للجامعات، ويشترط الحصول على موافقة أمين المجلس الأعلى للجامعات قبل البدء في إجراءات الفحص من خلال النظام الالكتروني للترقيات.
  - في حالة التقدم بطلب للترقية على تخصص بيني، يجوز للجنة أن تستعين بمحكمين تابعين للجان أخرى، ولها أن تعيد أوراق المتقدم لأمين المجلس الأعلى للجامعات – إذا استشعرت بُعد تخصصه عنها – ويحيل أمين المجلس الأعلى للجامعات الموضوع إلى أقرب لجنة تخصصية لإبداء الرأي في تحويله لأقرب لجنة علمية أو تشكيل لجنة ثلاثية للفحص، تمهيدا لعرضه على اللجنة العليا لاتخاذ قرار بشأنه.

مادة (16): شروط توافق المحكمين في الرأي وتعيين محكم رابع

- يتم جمع درجات تقييم كل محكم في جميع الأبحاث وقسمتها على عدد الأبحاث المقدمة والتي تم فحصها، للحصول على متوسط التقييم من 100 درجة لكل محكم. ويتم حساب الفرق بين متوسط تقييم كل محكم والمحكمين الآخرين. وفي حالة وجود أي فرق يصل إلى 15 درجة أو يزيد بين أي محكمين، فإنه يعتد برأي المحكمين الذين بينهما أقل فرق. وفي حالة وجود فروق كبيرة بين المتوسطات الثلاثة، أي أن كل اثنين منهما بينهما فرق يصل إلى 15 درجة أو يزيد، يجب أن يُحتكم لمحكم رابع ويتم اعتبار رأيه مع أقرب المحكمين الأصليين له ليُعتد برأيهما معًا دون الآخرين. **و(شكل 1)** يعرض أمثل توضيحية لشروط توافق المحكمين في الراي وتعيين محكم رابع.
- في حالة التقدم للمرة الثانية وما بعدها، يمكن أن يتم فحص أقل من ثلاثة أبحاث، ولا يجوز حساب التباين في هذه الحالة.

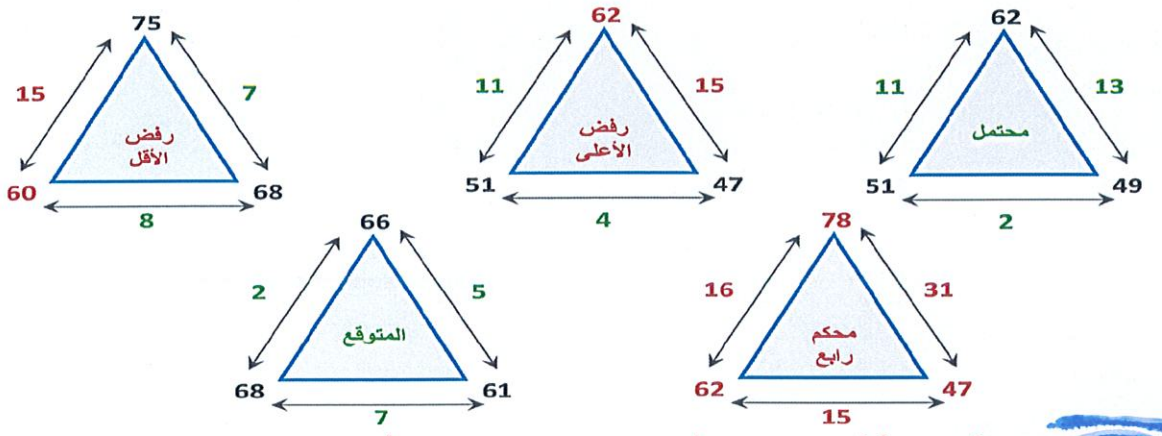

شكل 1: أمثلة توضيحية لشروط توافق المحكمين في الرأي وتعيين محكم رابع.

مادة (17): تقييم المجلات والدوريات العلمية المصنفة

- المجلة/ الدورية المتخصصة هي التي تكون في تخصص اللجنة العلمية، بينما المجلة/ الدورية غير المتخصصة هي التي تشتمل على تخصصات أكثر من لجنة علمية أو تكون في غير تخصص اللجنة العلمية.
- تستعين اللجنة العلمية بتقرير وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، عن المجلات والدوريات المصنفة، ويتم تحديد درجات الدورية بناء على (**جدول1**).

جدول1 : تقييم المجلات والدوريات العلمية المصنفة.

الدرجات	المجلة/ الدورية			
	مجلة غير متخصصة مصنفة في		مجلة متخصصة مصنفة في	
	Scopus	Web of science	Scopus	Web of science
10.0				Q1
9.5			Q1-Class A (Top 10%)	Q2
9.0		Q1	Q1	
8.5	Q1	Q2	Q2	Q3
8.0	Q2	Q3	Q3	Q4
7.5	Q3	Q4	Q4	
7.0	Q4	المجلات/ الدوريات المدرجة في كشاف المصادر الناشئة Emerging Sources Citation Index (ESCI) Web of Science، أو المجلات المدرجة في Scopus ولم يظهر لها Citescore		

- **أولاً:** يتم تقييم المجلات المصنفة وفقاً لسنة نشر البحث اعتمادا على أهم قاعدتي بيانات للاستشهادات المرجعية الدولية والمتاحة من خلال بنك المعرفة المصري وهما:

1- قاعدة بيانات Web of Science & Journal Citation Reports (JCR) التي تتاح من خلال Clarivate Analytics، حيث يتم فيها استخدام مؤشر معامل التأثير Impact Factor، وحيث يتم الاعتماد على الكشافات الرئيسية الثلاثة في تحديد الفئات الربعية Quartiles:
   - الكشاف الموسع للاستشهادات في العلوم Science Citation Index Expanded (SCIE)
   - كشاف الاستشهادات في العلوم الاجتماعية Social Science Citation Index (SSCI)
   - كشاف الفنون والانسانيات Arts & Humanities Citation Index (AHCI)

2- قاعدة بيانات Scopus التي تتاح من خلال الناشر Elsevier، حيث يتم فيها استخدام مؤشر CiteScoreوتضم فئتين من المجلات على النحو التالي:
   - مجلات مكشفة في قاعدة بيانات Scopus ولها CiteScore.
   - مجلات مكشفة في قاعدة بيانات Scopus وليس لها CiteScore

- **ثانياً:** المجلة المكشفة في كلٍ من قاعدتي Web of Science & Scopus تحصل على أعلى عدد نقاط يقابل الربع Quartile كما هو موضح بجدول تقييم المجلات العلمية المصنفة.
- **ثالثاً:** لا يتم الاعتماد مطلقاً على مواقع المجلات على شبكة الانترنت للحصول على تصنيفات المجلات ويتم الاعتماد فقط على التقارير الصادرة عن وحدة المكتبات الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات التي تستخدم قواعد البيانات الدولية المعتمدة.
- **رابعاً:** لا يتم استخدام أي مؤشر آخر بخلاف مؤشري Impact Factor & CiteScore لتصنيف المجلات.
- **خامساً:** يتم تسجيل الفئة الربعية Quartile التي تصنف تحتها المجلة وفقا لمؤشر Impact Factor في قاعدة بيانات Web of Science ووفقا لمؤشر CiteScore في قاعدة بيانات Scopus .
- **سادساً:** لا يعتد بالأبحاث التي يتم ينشرها في المجلات المزيفة.

مادة (18): شروط وقواعد تقييم المجلات والدوريات العلمية غير المصنفة

- المؤسسات العلمية المعترف بها هي جامعة، أو كلية، أو معهد، أو مركز بحثي، أو جمعية علمية ذات سمعة جيدة.
- أي مجلة مكشفة في قاعدة بيانات بخلاف قاعدتي بيانات Web of Science و/أو Scopus تعتبر مجلة غير مصنفة ويتم تقييمها طبقا للمعايير الموضوعة، إلا إذا كان ينطبق عليها معايير الاستشهادات المرجعية المعتمدة من شركة (Elsevier) وتم تصنيفها وفقا لذلك، حيث تحصل على 8 درجات إذا وقعت في الفئة الربعية الأولى من هذا التصنيف و7.5 درجة إذا وقعت في الفئة الربعية الثانية.
- يتم عرض قوائم المجلات والدوريات العلمية غير المصنفة على لجان القطاع المختصة، للمراجعة طبقًا للمعايير خلال شهرين من تاريخ إرسالها لرئيس لجنة القطاع المختصة.
- ينبغي على الجهة التي تريد تسجيل مجلة/ دورية علمية وإتاحتها على موقع تقييم المجلات غير المصنفة أن تتقدم بطلب إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات مرفق به كافة البيانات والمستندات المطلوبة وإرساله إلى وحدة المكتبات الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات حتى يمكن تقييم المجلة طبقا للمعايير الموضوعة.
- يتم إضافة ملخص باللغة الإنجليزية للأبحاث التي تنشر باللغة العربية، ولا يُعتد بالمجلات التي لا تلتزم بذلك.
- يكون للجنة العلمية الحق في متابعة النشر في أية دورية/ مجلة غير مصنفة وتقديم إحصائيات غير متحيزة تؤكد على أن تقدير هذه المجلة/ الدورية يحتاج لإعادة النظر لتغير مستوى النشر بها، وعلى "اللجنة العليا" بحث الموضوع. يعرض **(جدول2)** معايير تقييم المجلات/الدوريات غير المصنفة.

جدول2 : معايير تقييم المجلات/الدوريات غير المصنفة.

المعيار	الدرجات
دورية تصدر عن جهة علمية معترف بها	1.0
دورية منتظمة الإصدار	1.0
دورية مكشفة في قاعدة بيانات (بنك المعرفة المصري واتحاد المكتبات الجامعية، DOAJ)	1.0
دورية محكمة تحكيمًا معمي	1.0
دورية متخصصة (إذا كانت في تخصص عام فيجب أن تخصص أجزاء لكل تخصص دقيق)	1.0
دورية لها نظام إلكتروني للإدارة والتحكيم والنشر	1.0
دورية لها موقع إلكتروني تُنشر عليه الأبحاث كاملة سواء باشتراك أو بالمجان	0.5
دورية يشترك في تحريرها علماء خارجيون من مؤسسات علمية مميزة (من خارج جهة الإصدار)	0.5
الحد الأقصى لمجموع الدرجات	**7.0**

مادة (19): شروط وقواعد تقييم المؤتمرات المصنفة وغير المصنفة

- المؤتمرات المصنفة هي المؤتمرات المكشفة في قاعدتي بيانات (Web of Science) و/أو (Scopus)، وذلك في نفس سنة النشر التي نشر بها البحث محل التقييم.
- المؤتمرات غير المصنفة سواء كانت مصرية أو أجنبية هي المؤتمرات غير المكشفة في قاعدتي بيانات (Web of Science) و/أو (Scopus).

- المؤتمر المنشور (مصنف أو غير مصنف، متخصص أو غير متخصص) هو المؤتمر المنشور في كتاب له ترقيم دولي موحد ISBN، أو عدد خاص في مجلة لها ترقيم دولي موحد ISSN، أو سلسلة كتب لها ترقيم دولي موحد ISSN.
- يعرض (**جدول3**) معايير تقييم المؤتمرات.

جدول3 : معايير تقييم المؤتمرات.

طبيعة المؤتمر	الدرجات
مؤتمر دولي متخصص منشور ومدرج على منصة (Scopus) أو (Web of Science) والبحث محكم بالكامل ويعامل معاملة النشر في المجلات من فئة Q4	7.5
مؤتمر مصنف متخصص (منشور، التحكيم على البحث الكامل)	6.5
مؤتمر مصنف غير متخصص (منشور، التحكيم على البحث الكامل)	5.0
مؤتمر مصنف متخصص (ألقى البحث أو تم عرضه والتحكيم على الملخص)	4.5
مؤتمر مصنف غير متخصص (ألقى البحث أو تم عرضه والتحكيم على الملخص)	4.0
مؤتمر غير مصنف متخصص (منشور، التحكيم على البحث الكامل)	4.0
مؤتمر غير مصنف متخصص (ألقى البحث أو تم عرضه والتحكيم على ملخص البحث)	2.5
مؤتمر غير مصنف غير متخصص (منشور، التحكيم على البحث الكامل)	2.0
مؤتمر غير مصنف غير متخصص (ألقى البحث أو تم عرضه والتحكيم على ملخص البحث)	1.0

مادة (20): شروط وقواعد تقييم المعارض الفنية

- يتم تقييم المعارض طبقًا لنوع قاعة العرض وأهميته، وذلك على النحو الموضح في (**جدول4**) معايير تقييم المعارض الفنية وتعتمد على القاعة المقام عليها.

جدول4 : معايير تقييم المعارض الفنية وتعتمد على القاعة المقام عليها.

طبيعة المعرض	الدرجات
المشاركة في **المحافل الدولية بالخارج** (بنيالي، ترينالى، كردينالي، سمبوزيوم، ورش عمل) بحيث **لا تقل الأعمال المشارك بها عن 5 أعمال**	8.0
قاعات المراكز الثقافية الأجنبية (على أن يكون صادرًا له قرار وزاري أو قرار رئيس جامعة بالسفر وإقامة المعرض)	7.0
المشاركة في المحافل الدولية بمصر (بنيالي، ترينالى، كردينالي، سمبوزيوم، ورش عمل) وبقرار رئيس الجامعة بالحضور على أن يوثق مراحل الأعمال ورسومه التحضيرية وتصويرها من زوايا مختلفة	
قاعات الكليات الفنية (الفنون الجميلة، التربية الفنية، الفنون التطبيقية، التربية النوعية) على أن تكون القاعة مجهزة كقاعة عرض فن تشكيلي ومعترفًا بها	6.5
قاعات قطاع الفنون التشكيلية بوزارة الثقافة	
قاعات المراكز الثقافية الأجنبية داخل مصر	
قاعات النقابات الفنية	
قاعات هيئة قصور الثقافة بوزارة الثقافة	5.0
قاعات أتيليه القاهرة والإسكندرية بوزارة الثقافة	
قاعات العرض الخاص داخل مصر وخارجها	
المشاركة بعملين أو أكثر في معارض دولية بمصر أو الخارج (بنيالي، ترينالى، كردينالي)	يعامل معاملة البحث المعلق

- عدد الأعمال الفنية لا يقل عن 10 أعمال فنية، ما عدا البند الأول لا يقل عن 5 أعمال فنية.
- عدم تكرار عرض نفس العمل مرتين (غير مقبول عرض نفس العمل أكثر من مرة).
- المعارض الجماعية لا تحسب ضمن المعارض المقدمة للترقية، إلا أذا تخطى عدد الأعمال المشارك بها العضو 10 أعمال فنية.
- في حالات المشاركة في معارض بالخارج، لا بد أن يكون السفر بقرار وزاري أو قرار رئيس جامعة.
- تسليم نسخة من الملصق الإعلاني سواء أكان في الصحف أو المجلات أو مواقع التواصل الاجتماعي.
- تقديم صور فوتوغرافية للمعرض أو فيديو مصور – إن وجد –.

مادة (21): تطبيق تقييم المجلات/ الدوريات والمؤتمرات المصنفة وغير المصنفة

- جداول تقييم المجلات/ الدوريات والمؤتمرات المصنفة وغير المصنفة ملزمة لجميع اللجان العلمية، ولا يجوز تخطى النقاط الممنوحة بالجداول، إلا إذا طلبت اللجنة العلمية إعادة النظر في مجلة أو دورية محددة ولأسباب واضحة.
- يقوم المجلس الأعلى للجامعات بنشر بيان بدرجات المجلات والدوريات غير المصنفة (من خلال موقع تقييم المجلات غير المصنفة التابع للمجلس الأعلى للجامعات)، وفى حالة وجود دورية/ مجلة لم تُقيم من قبل، يمكن للجنة العلمية إرسال بياناتها للمجلس الأعلى للجامعات لتقييمها ونشر عدد الدرجات التي حصلت عليه وضمها للقائمة.
- يتم مراجعة تقييم المجلات والدوريات العلمية غير المصنفة لجميع اللجان العلمية بصفة دورية سنويًا، ونشرها على موقع تقييم المجلات غير المصنفة التابع للمجلس الأعلى للجامعات.
- للجنة العلمية الحق في طلب إعادة النظر في التقييم سنويًا، وإضافة مجلات ومؤتمرات لم تكن مذكورة من قبل، وللأقسام العلمية الحق في أن تطلب من "اللجنة العليا" تقييم مجلات ودوريات ومؤتمرات لم تُقيم من قبل. ويُستعان، كلما أمكن بما لدى وحدة المكتبات الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات، من بيانات ومعلومات تفيد في تقييم وترتيب المجلات، والدوريات المصنفة وغير المصنفة.

مادة (22): تحديد مشاركة الباحث في الأبحاث المشتركة

- تحدد نسبة المشاركة في أي بحث بناءً على عدد المشاركين في نفس التخصص العام من الباحثين المدونين على البحث، على النحو الآتي:

1. إذا كان البحث منشور في مجلات مصنفة **ضمن أعلى 1% من حيث الاستشهادات في احدى الكشافات الرئيسية** في قاعدة بيانات (Web of Science) او قاعدة بيانات (Scopus)، فيحصل جميع المشاركين فيه على **نسبة مشاركة 1.0**
2. إذا **انفرد** الباحث في تخصصه على البحث، تكون **نسبة مشاركته 1.0**.
3. إذا كان عدد الباحثين في نفس التخصص **اثنين** فقط، فيمنح كل منهما **نسبة مشاركة 0.8**.
4. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص **ثلاثة** باحثين، فتكون نسبة مشاركة الباحث **0.7**.
5. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص **أربعة** باحثين، فتكون نسبة مشاركة الباحث **0.55**.
6. إذا كان عدد الباحثين المشاركين في نفس البحث في نفس التخصص **خمسة** باحثين **أو أكثر**، فتكون نسبة مشاركة الباحث **0.4**.
7. إذا حصلت المجلة المنشور بها البحث على **10 نقاط**، فإن نسبة المشاركة لكل باحث من الباحثين تكون **1.0** إذا كانوا **أربعة فأقل** في نفس التخصص العام، أما إذا زاد عدد الباحثين ليصل إلى **5 أو 6 باحثين** فتنخفض نسبة المشاركة لكل منهم إلى **0.8**، وإذا كانوا **سبعة فأكثر** فتكون نسبة المشاركة لكل منهم **0.6**.
8. في جميع الأحوال، ومهما كان عدد المشاركين على البحث في نفس التخصص العام، يحصل من كان ترتيبه **الأول أو الأخير** بين **جميع المشاركين** على نسبة مشاركة **1.0**.

مادة (23): الأبحاث التي لا يتم إعادة تقييمها

- لا يتم إعادة تقييم البحث المنشور في مجلة مصنفة في Web of Science Q1 or Q2 **في إحدى الكشافات الرئيسية**، أو مصنفة Scopus Q1، وكان تخصص المجلة العلمية في التخصص العام للجنة العلمية وبالتالي فهو في التخصص العام للمتقدم، فإن درجات تقييم المجلة أو الدورية العلمية ودرجات الأبحاث المنشورة بها تكون كالتالي:
  - المجلة مصنفة Web of Science Q1 - Class A (Top 10%): درجة المجلة ستكون 10، ودرجة البحث ستكون 100 درجة (ممتاز)،
  - المجلة المصنفة في باقي Web of Science Q1: درجة المجلة ستكون 10، ودرجة البحث ستكون 90 درجة (جيد جدا)،
  - المجلة مصنفة Web of Science Q2: درجة المجلة ستكون 9.5، ودرجة البحث ستكون 80 درجة (جيد جدا)،
  - المجلة مصنفة Scopus Q1 - Class A (Top 10%): درجة المجلة ستكون 9.5، ودرجة البحث ستكون 80 درجة (جيد جدا)،
  - المجلة المصنفة في باقي Scopus Q1: درجة المجلة ستكون 9، ودرجة البحث ستكون 75 درجة (جيد)،

- **وتحدد نسبة المشاركة طبقًا للقواعد المنظمة في الدورة الحالية.**
- بناء على تقرير المكتبة الرقمية، سيتم معرفة تأثير الاستشهادات المرجّح حسب المجال لكل بحث (***FWCI***)/(**CNCI**)، فإذا كانت قيمته 1.0 يمنح الباحث نقطة إضافية لنقاط البحث، وفى جميع الأحوال يعطى نقاط تبعا لقيمة (***FWCI***)/(**CNCI**) للبحث، وفى جميع الأحوال لا تزيد نقاط أي بحث عن 25 نقطة.
- لا يعاد تقييم الأبحاث التي سبق تقييمها من اللجنة العلمية في الدورة الحالية أو أي من الدورات السابقة في ذات التخصص، ولكن يكون متوسط درجة البحث كما هي، بينما تقييم درجة المجلة طبقًا للدورة الحالية أو الدرجة التي منحت للمجلة من قبل أيهما أصلح للمتقدم، وتحسب نسبة المشاركة طبقًا لقواعد الدورة الحالية.
- البحث الذي سبق تقييمه، ووُجد أنه مدرج في مجلة مصنفة طبقًا للفقرة الأولى في هذه المادة، تطبق عليه القاعدة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (24): طرق التقدم للجان العلمية

- يوجد عدة طرق للتقدم، حيث يجوز محاسبة المتقدم على إنتاجه العلمي فقط إذا كان مميزًا. بينما يكون للمتقدم الذي على رأس العمل في جامعته وله انتاج علمي عادى، أن يعتمد جزء من التقييم على النشاط الجامعي الذي يقدمه لجامعته. أما من يتقدم وهو في إعارة، أو انتداب، أو مهمة قومية، أو أجازه خاصة، فيتم تخفيض درجة النشاط الجامعي.

- **أولا: التميز العلمي**

  - تعتمد على وجود أبحاث لا يتم إعادة تقييمها لنشرها في مجلات مصنفة طبقا للمادة (23) بهذه القواعد، وبناء على تقرير المكتبة الرقمية، فإن الأبحاث التي نشرت في مجلات علمية حصلت على 10 درجات ولا يعاد تقييمها، يمكن حساب نقاط الأبحاث المناظرة لها، فإذا كانت مجموعها يصل إلى 54 نقطة فيكون المتقدم قد استوفي شروط التميز العلمي. كذلك إذا كان هناك أبحاث لا يعاد تقييمها ونشرت في مجلات مصنفة (طبقا لما ورد في المادة (23) من هذه القواعد) ويصل مجموع نقاطها الى 60 نقطة فيكون المتقدم قد استوفي شروط التميز العلمي. ويعرض تقرير المكتبة الرقمية على اللجنة التخصصية المختصة لكتابة تقرير يعرض على اللجنة العليا للجان العلمية لإقرار ترقية المتقدم بالتميز العلمي.

- **ثانيا: الاعتماد على عناصر التقييم الجامعي (على رأس العمل في جامعته)**

  - تعتمد على تقديم أبحاث علمية لا تزيد عن 8 أبحاث ولا تقل عن 5 أبحاث، ويخصص لذلك 70 نقطة (يجب أن يحصل المتقدم على 60% منها أي 42 نقطة)، وتقرير عن الأداء الجامعي من القسم والكلية حول نشاط المتقدم داخل جامعته ويخصص له 20 نقطة (يجب أن يحصل المتقدم على 60% على الأقل أي 12 نقطة)، ويخصص 10 نقاط لمناقشة المتقدم (يجب أن يحصل المتقدم على 60% منها على الأقل أي 6 نقاط). ويجب أن يجاز للمتقدم 4 أبحاث على الأقل، ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد وعلى 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.

- **ثالثا: لم يقدم أداءً جامعيًا (معار/ منتدب/ مهمة قومية/ إجازة خاصة)**

  - تعتمد على تقديم أبحاث علمية لا تزيد عن 8 أبحاث ولا تقل عن 5 أبحاث، والتقدم يعتمد على مدة وتاريخ الإعارة خلال الخمس سنوات السابقة على التقدم وذلك على النحو التالي:
    - **أعير منذ أقل من عام:** يعامل معاملة من هو على رأس العمل،
    - **أعير منذ أكثر من عام وبما لا يزيد على عامين:** بمعنى أنه كان على رأس العمل بجامعته الأصلية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات على الأقل وذلك خلال آخر خمس سنوات، يتم حساب نقاط الأبحاث من 80 نقطة ويجب أن يحصل على 48 نقطة (60%)، وتكون نقاط نشاط المتقدم داخل جامعته الأصلية من 10 نقاط (يجب أن يحصل المتقدم على 60% منها على الأقل أي 6 نقاط)، ويخصص 10 نقاط لمناقشة المتقدم (ويجب أن يحصل المتقدم على 60% منها على الأقل أي 6 نقاط). ويجب أن يجاز للمتقدم 5 أبحاث ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد وعلى 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.

- **أعير منذ أكثر من عامين:** تستبدل نقاط تقرير الأداء الجامعي بزيادة نقاط الأبحاث لتكون من 85 نقطة ويجب أن يحصل على 51 نقطة منها على الأقل (60%)، ونقاط المناقشة تكون من 15 نقطة ويجب أن يحصل على 9 نقاط منها على الأقل (60%). ويجب أن يجاز للمتقدم 5 أبحاث ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد وعلى 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.
- **عاد من الإعارة وتسلم العمل:** تعتمد على مدة الإعارة التي قام بها ومتى عاد منها:
  - الإعارة كانت أقل من عامين، يعامل معاملة من هو على رأس عمله في جامعته.
  - كانت مدة الإعارة أكثر من عامين ولم يمر على عودته أكثر من عامين، يعامل معاملة المعار الذي أعير لما لا يزيد على عامين.
  - كانت مدة الإعارة أكثر من عامين ومر على عودته أكثر من عامين، يعامل معاملة من هو على رأس عمله في جامعته.

رابعا: متقدم لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وفقًا للإعلان

- يجب أن يحصل من نقاط الأبحاث على 51 نقطة على الأقل من 85 نقطة (60%)، ونقاط المناقشة تكون من 15 نقطة ويجب أن يحصل على 9 نقاط على الأقل (60%). ويجب أن يُجاز للمتقدم 5 أبحاث ويحصل في مجموع النقاط على 60 نقطة للترقية لدرجة أستاذ مساعد وعلى 70 نقطة للترقية لدرجة أستاذ.

- في جميع الأحوال، وأيا كانت طريقة التقدم، لا يقبل من المتقدم أية أبحاث تم نشرها منذ أكثر من ثمان سنوات من تاريخ التقدم.
- في جميع الأحوال (عدا الطريقة الأولى: التميز العلمي)، يتعين أن يحتوي الإنتاج العلمي للمتقدم، على الأقل، على أبحاث يتم إجازتها على النحو الآتي:
  - ثلاثة أبحاث على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ بتقدير جيد، أو بحث بتقدير جيد جدا وبحث بتقدير جيد.
  - بحثان على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد بتقدير جيد، أو بحث واحد بتقدير جيد جدا.
- في حالة عدم الترقية، فإنه يجوز إعادة التقدم بعد سنة كاملة بشرط تقديم أبحاث جديدة (لم يسبق التقدم بها) ولم يمضي على نشرها أكثر من ثماني سنوات من تاريخ التقدم في أي مرة.

مادة (25): آليات الفحص والتقييم

- يفحص كل مُحكَّم الإنتاج العلمي للمتقدم (من خلال استخدم النظام الإلكتروني للترقيات) ، ويقدم تقريره، مُفَصَّلا ومُسَبَّبًا، إلى اللجنة العلمية في خلال شهر من وصول الإنتاج العلمي إليه، أو خلال 45 يومًا إذا كان العضو في الخارج أو من الخارج.
- يتم فحص كافة الأبحاث العلمية المحولة للمحكم والتي أرسلها المتقدم في حدود القواعد المحددة لعدد الأبحاث المقدمة، ولا يجوز ضم أبحاث علمية، ويتم تقييم كل بحث على حدة.
- عند تقدم باحثين لديهم أبحاث مشتركة إلى نفس اللجنة العلمية في نفس الجلسة أو في جلسة سابقة ولم تصل نتيجة الفحص، يتم إرسال الأبحاث إلى نفس المحكمين.
- يجب أن تُدرج أسماء جميع المشرفين وصاحب الرسالة على البحث المستخرج من رسالة علمية، حيث إن حذف أي اسم يدخل في شبهة عدم الأمانة العلمية.
- لا يعتد بالأبحاث المستخرجة من رسائل علمية والمتقدم ليس من ضمن هيئة الإشراف، إلا إذا استوفت الشروط الآتية:
  - موافقة مجلس القسم المختص على ضم المتقدم للباحثين المدرجة أسماؤهم على البحث ويكون اعتماده بتاريخ سابق لتاريخ تقديم البحث للنشر.
  - أن يتأكد مجلس القسم من دور المتقدم في البحث المنشور، ويسجل ذلك بمذكرة منفصلة من المشرف الرئيسي موضحًا أسباب ضمه للباحثين المدرجة أسماؤهم على البحث.

- لا يجوز إضافة أكثر من باحثين للاشتراك في بحث منشور من رسالة ماجستير، ولا يجوز ضم أكثر من ثلاثة باحثين للأبحاث المنشورة من رسائل دكتوراه، وعلى المتقدم تقديم كافة المستندات الدالة على ذلك.
- لا يجوز قبول أكثر من بحثين منشورين من رسائل علمية ولم يكن المتقدم من ضمن هيئة الإشراف ضمن الإنتاج العلمي للمتقدم. ويستثنى من ذلك الأبحاث المنشورة من رسائل علمية منبثقة عن مشروعات بحثية ممولة من أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وما يماثلها.

- يجب أن يرفق مع الأبحاث التي أجريت على الحيوانات الفقارية الحية شهادة الموافقة الأخلاقية الرسمية من اللجنة المؤسسية لرعاية واستخدام الحيوانات (IACUC) المعتمدة من الجهة الأكاديمية التي تم بها إجراء البحث.
- يجب أن يرفق مع الأبحاث التي أجريت على المرضى أو المتطوعين الأصحاء، شهادة الموافقة الأخلاقية الرسمية من مجلس المراجعة المؤسسي (IRB) المعتمد من الجهة الأكاديمية التي تم بها إجراء البحث.
- في حالة تأخر أحد الفاحصين عن إرسال تقرير الفحص الفردي في موعده (عن طريق النظام الإلكتروني للترقيات)، يخطر بمعرفة مقرر اللجنة أو أمينها بنفس الأسلوب المتعارف عليه (من خلال النظام الإلكتروني للترقيات) ليكون عليه إعداد التقرير وإرساله في مدة لا تتعدى أسبوعًا واحدًا، وفى حالة التأخر عن ذلك ترسل الأوراق لمحكم آخر، ويخطر أمين المجلس الأعلى للجامعات ليستبعده من قائمة المحكمين.
- في حالة اعتذار أحد المحكمين عن فحص الإنتاج العلمي للمتقدم، فعليه إخطار اللجنة العلمية خلال مدة لا تزيد على أسبوع وإعادة الملف لأمانة اللجنة العلمية.
- إذا لم تقدم اللجنة العلمية تقاريرها في المواعيد المحددة، لرئيس الجامعة التابع لها المتقدم أن يدعو اللجنة العلمية إلى اجتماع برئاسته لتقصى أسباب التأخير. وله الحق في عرض الأمر على مجلس الجامعة، وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة العلمية وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة 73 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية، ويحدد لها أجلاً لتقديم تقريرها، ويخطر المجلس الأعلى للجامعات بذلك.
- يتم فحص الإنتاج العلمي الذي أنجزه المتقدم أثناء عمله على درجته الحالية، ولم يمر عليه أكثر من **ثمان سنوات**.
- في حالة إعادة التقدم يَقْتَصِرُ الفحص على ما طُلِبَ منه في التقرير السابق للجنة. ويجب التقدم بأعمال جديدة **(لم يتقدم بها من قبل)** تتيح له اجتياز متطلبات الحصول على الدرجة بشرط أن يكون ذلك بعد عام كامل من تاريخ قرار اللجنة أو أربعة عشر شهرًا من تاريخ إحالة الإنتاج لها أيهما أفضل للمتقدم.
- في حالة عدم استيفاء نقاط النشاط، يعاد تقييم نشاط المتقدم من خلال جامعته بعد ستة أشهر من تاريخ قرار اللجنة.
- يجوز أن يَدعو مُقرَّر اللجنة العلمية، المحكمين بعد تقديم تقاريرهم الفردية، لحضور اجتماع اللجنة المخصص لمناقشة المتقدم، ولكن لا يجوز لهم المشاركة في تقييم المناقشة.
- في حالة استيفاء المتقدم للحد الأدنى للنجاح في كل عنصر على حدة، وعدم استيفائه الحد الأدنى للمجموع الكلي، فإن عليه التقدم مرة ثانية لاستيفاء متطلبات الترقي، ويجوز له اختيار العنصر أو العناصر التي يرغب في رفع درجاته فيها ليحقق الحد الأدنى للمجموع الكلى، على أن تُراعى المدة المنصوص عليها لإعادة التقدم طبقًا لكل عنصر.

مادة (26): نموذج التقرير الفردي للمحكم

- يستخدم النموذج الآتي بعد لكتابة التقرير الفردي (في صورته الالكترونية المتوفرة على النظام الإلكتروني للترقيات)، الذي يوضح رأي المحكم بصورة جازمة، ويجب الالتزام بمعايير التقييم وكتابة أسباب منحه الدرجات المقدمة أمام كل بند من بنود التقييم، مع توضيح التفسيرات الآتية، و(**شكل 2**) يوضح نموذج لتقرير ملخص للتحكيم الفردي:
  1. **الشكل العام ودقة اللغة** (10): وتشمل أيضًا عنوان البحث ومدى مطابقته لمضمون البحث وتقديم الموضوع.
  2. **وضوح الهدف والمنهجية وطريقة ودقة العرض** (10): وتشمل تقديم مشكلة البحث ووضوح المنهجية.
  3. **التوثيق ومدى شمولية المراجع وحداثتها** (10): ويكون من ضمنها التأكد من ارتباط المراجع بموضوع البحث.
  4. **الأصالة والابتكار والقيمة العلمية للمضمون** (40): ويكون من ضمنها مدى الاقتباس وأثره على القيمة العلمية للبحث بما في ذلك الاقتباس الذاتي للمتقدم.
  5. **عمق المناقشة وسلامة الاستنتاجات** (20): ومن ضمنها تقييم عينة البحث وأسلوب المعالجة للبيانات، والنتائج، ووضوح الاستنتاج، ودقته.
  6. **مدى قابلية النتائج للتطبيق** (10): وتشمل إمكانية تطبيقه وتأثيره المحلى على الاقتصاد والصناعة والزراعة والصحة وكافة المجالات التي تهتم بها الدولة.
- يضع المحكم التقديرات التي يراها لهذه العناصر في كل بحث، ويعد ذلك تقييمًا للبحث نفسه دون أي اعتبار لمكان النشر أو دور المتقدم فيه، أي أن التحكيم يتم على مضمون البحث في تخصص المتقدم.
- يجب أن تحسب درجات البحث بناء على مساهمة المتقدم في تخصصه العام والدقيق، ولا بد من ذكرها في حيثيات تقدير درجات المتقدم في البحث.
- تحسب تقديرات الأبحاث بناء على الدرجات الحاصل عليها البحث من 100 درجة، على النحو الآتي: بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 إلى أقل من 70)، بحث جيد (70 إلى أقل من 80)، بحث جيد جدا (80 إلى أقل من 95)، بحث ممتاز (95 فأكثر)، وعلى المحكم أن يضمن تقريره الفردي حيثيات تقدير كل بحث.
- يكون للجنة العلمية تقييم أعمال المحكمين، ولها أن تطلب رفع اسم محكم من قائمة المحكمين الخاصة باللجنة العلمية من أمين المجلس الأعلى للجامعات مع تقديم ما يثبت عدم جدية المحكم.

نموذج التقرير الفردي لمحكم

اللجنة العلمية رقم (...): .....

اسم المتقدم: .....

القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....

التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

يتم كتابة الرأي في كل بحث وقيمته العلمية وحيثيات الحكم وأسباب التقدير الممنوح للبحث وذلك على النحو الآتي:

البحث رقم (١) (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر):

موجز للبحث يوضح فيه الرأي في أهم الاستنتاجات وحيثيات الحكم وتقدير البحث، وهل البحث يعد مقالة أو يستبعد وما سبب الاستبعاد، وهل يقع في مجال تخصص الباحث.

البحث رقم (٢) (عنوان البحث – المؤلفون – مكان وتاريخ النشر):

موجز للبحث يوضح فيه الرأي في أهم الاستنتاجات وحيثيات الحكم وتقدير البحث، وهل البحث يعد مقالة أو يستبعد وما سبب الاستبعاد، وهل يقع في مجال تخصص الباحث.

.....

وهكذا حتى آخر بحث قُدِّم.

ملخص تقييم الابحاث

عناصر التقييم	الدرجات	رقم البحث							
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
١. الشكل العام ودقة اللغة	١٠								
٢. وضوح الهدف والمنهجية وطريقة ودقة العرض	١٠								
٣. التوثيق ومدى شمولية المراجع وحداثتها	١٠								
٤. الأصالة والابتكار والقيمة العلمية للمضمون	٤٠								
٥. عمق المناقشة وسلامة الاستنتاجات	٢٠								
٦. مدى قابلية النتائج للتطبيق	١٠								
مجموع الدرجات (١)	١٠٠								
التقدير (٢)									

(١): لابد من تقييم جميع الأوراق المقدمة، ولا يتم ضم بحث إلى أبحاث أخرى أو إذا كان في عداد المقالة.

(٢): وتحسب تقديرات الأبحاث بناء على الدرجات الحاصل عليها البحث من ١٠٠ درجة، على النحو الآتي: بحث ضعيف (أقل من ٦٠)، بحث مقبول (٦٠ إلى أقل من ٧٠)، بحث جيد (٧٠ إلى أقل من ٨٠)، بحث جيد جدا (٨٠ إلى أقل من ٩٥)، بحث ممتاز (٩٥ فأكثر)، وعلى المحكم أن يضمن تقريره الفردي حيثيات تقدير كل بحث.

الرأي العام

يتم كتابة الرأي في قيمة الأبحاث المقدمة، وتحديد مجال التخصص الدقيق للمتقدم.

الصلة بالمتقدم

أقر بأنني لست على صلة قرابة بالمتقدم حتى الدرجة الرابعة، ولا يوجد ما يمنع من فحصي لأوراق المتقدم.

اسم المحكم: ..... جهة العمل: .....

التاريخ: ..... / ..... / ..... التوقيع: .....

شكل 2: نموذج للتقرير الفردي الملخص لمحكم.

مادة (27): استمارة تقييم (لأعمال اللجنة)

- يلخص النموذج **(شكل 3)** نقاط الأبحاث، وحساب جميع مفردات النقاط الحاصل عليها المتقدم، ولا يعد التقرير الجماعي مكتملاً إلا إذا أرفقت معه نسخة من النموذج على أن تكون موقعة من مقرر اللجنة.

استمارة تقييم (لأعمال اللجنة)

اللجنة العلمية رقم (..): .....

اسم المتقدم: .....

القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....

التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

1. تقييم الأبحاث العلمية:

رقم البحث	درجات المحكمين			تقدير البحث	حاصل ضربهم ⇦			+ 50 ⇦	نقاط البحث	/(FWCI) (CNCI)	مجمل نقاط البحث
	المحكم الأول	المحكم الثاني	المحكم الثالث		درجات اللجنة	درجة المجلة	دور المتقدم	مجمل تأثير البحث			
1											
2											
3											
4											
5											
6											
7											
8											
									نتيجة التقييم		

2. نتيجة مناقشة الباحث في ورقة العمل المكلف بإعدادها:

نتيجة التقييم	

3. تقييم مجمل النشاط بالقسم والكلية:

نتيجة التقييم	

التقييم النهائي:

مجمل النقاط	

توصية اللجنة: مما تقدم ترى اللجنة أن المتقدم	برقى:	لا يرقى:

اجتماع اللجنة رقم: ..... يوم ..... الموافق ...../...../ 20.....

مقرر اللجنة

نوع التقدم		1- الأبحاث العلمية		2- مناقشة الباحث		3- مجمل النشاط		الأبحاث المجازة	ملاحظات
		الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى		
أولا	التميز العلمي		54	نشرت في مجلات علمية حصلت على 10 درجات ولا يعاد تقييمها					
			60	أبحاث لا يعاد تقييمها ونشرت في مجلات مصنفة وكان مجموع نقاطها وصل الى 60 نقطة					
ثانيا	الاعتماد على عناصر التقييم الجامعي	70	42	10	6	20	12	4	مجمل النقاط الكلية 100، والنجاح بالحصول على 60 نقطة للأستاذ المساعد، وعلى 70 نقطة للأستاذ
ثالثا	لم يقدم اداء جامعيا (معار / منتدب / مهمة قومية/ إجازة خاصة)								
	أعير منذ ما لا يزيد على عامين	80	48	10	6	10	6	5	
	أعير منذ أكثر من عامين أو متقدم لإعلان	85	51	15	9				

لا بد من تحقيق شروط الحصول على تقدير (جيد) في ثلاثة أبحاث للمتقدم للترقية لدرجة أستاذ أو بحث بتقدير (جيد جدًا) وبحث بتقدير (جيد) عل الأقل. وللترقية لدرجة أستاذ مساعد لا بد من الحصول في بحثين على تقدير (جيد) أو بحث واحد على تقدير (جيد جدا) على الأقل.

شكل 3: استمارة عمل اللجنة.

- على اللجنة العلمية استخدام وطباعة النموذج من خلال التطبيق الإلكتروني الذي أعده المجلس الأعلى للجامعات والذي يقوم بإعداد الاستمارة للمتقدم طبقًا لقواعد حساب نقاط المتقدم.
- ويكون عمل اللجنة على النحو الآتي:
  - حساب متوسط تقدير كل بحث بناء على الدرجات الحاصل عليها البحث من 100 درجة من كل محكم، على النحو الآتي: بحث ضعيف (أقل من 60)، بحث مقبول (60 إلى أقل من 70)، بحث جيد (70 إلى أقل من 80)، بحث جيد جدا (80 إلى أقل من 95)، بحث ممتاز (95 فأكثر)، وعلى المحكم أن يضمن تقريره الفردي حيثيات تقدير كل بحث.
  - يتم جبر درجة على الأكثر، للانتقال من تقدير مقبول إلى جيد (حال حصول المتقدم على 69 وحتى أقل من 70) وذلك في بحث واحد فقط مهما تعددت مرات التقدم، ولا يدخل الجبر في مجموع نقاط المتقدم.
  - يتم تقدير درجات المجلات والدوريات والمؤتمرات العلمية في ضوء المعايير والضوابط المذكورة.
  - كذلك يتعين على اللجنة تحديد دور المتقدم في الأبحاث المشتركة بناء على المعايير المحددة لذلك في المادة (22).
  - تحصل براءات الاختراع المسجلة دوليًا على 20 نقطة، والبراءات المسجلة محليًا على 15 نقطة، إذا لم يشتق منها أبحاث أخذت في الاعتبار من خلال أعمال المتقدم، وبشرط أن يكون له مردود يتضح من خلال تطبيق لبراءة الاختراع المسجلة.
  - البحث الحاصل على تقدير (ضعيف) لا يسجل له نقاط ويستبعد من التقييم.

مادة (28): نموذج لعناصر التقرير الجماعي

- تعد اللجنة العلمية تقريرًا جماعيًا عن إنتاج المتقدم العلمي، على أن يشتمل التقرير الجماعي على جميع عناصر النموذج الموضحة، ويكون شارحًا لحيثيات القرار، ويَتَعَيَّنُ أن يكون واضحًا في تقرير اللجنة العلمية أسباب الموافقة أو عدمها. ويوضح رأى اللجنة في كل بحث وكذلك نتيجة مناقشة الباحث، ورأيها في تقييم أدائه المقدم من الكلية (مراجعة المستندات الدالة على استيفاء استمارة تقييم نشاط المتقدم)، مع تحديد المطلوب من الباحث التقدم به في المرة التالية بوضوح إذا لم يتمكن من استيفاء شروط الترقية، (والنموذج **(شكل 4)** يوضح محتويات التقرير الجماعي).
- إذا تبين للجنة العلمية دلائل على عدم الأمانة العلمية في الإنتاج العلمي للمتقدم، تقدم اللجنة العلمية تقريرًا مفصلاً عن دلائل عدم الأمانة العلمية وإعادة الإنتاج العلمي لأمانة المجلس الأعلى للجامعات، والذي يتولى إعادة الإنتاج العلمي لجامعة المتقدم مصحوبًا بالتقرير المفصل، والذي تستند إليه الجامعة عند إحالة الموضوع للتحقيق. وفى حالة عدم ثبوت الاتهام وحفظ التحقيق، يتعين على الجامعة إعادة الملف إلى اللجنة العلمية لاستكمال الفحص، وعلى اللجنة العلمية الاعتداد بقرار الجامعة.
- يتعين على اللجنة العلمية الانتهاء من فحص الإنتاج العلمي للمتقدم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إليها، ما لم يكن من بين الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيُزاد هذا الميعاد شهرًا آخر.
- يرسل مقرر اللجنة، بعد الانتهاء من أعمالها لكل حالة، نسخة من التقرير الجماعي وأصول التقارير الفردية، في مظروف سري إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات ليتم حفظه في أمانة المجلس الأعلى للجامعات.

نموذج لعناصر التقرير الجماعي

اللجنة العلمية رقم (...): .....

التقرير الجماعي لفحص الإنتاج العلمي للدكتور/ .....

اسم المتقدم: .....

القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....

التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

- يجب أن يذكر في رأس كل صـــفحة: أن هذا التقرير الجماعي مقدم من لجنة رقم..... لفحص أوراق الدكتور/ ..... بقسم..... كلية..... جامعة..... والمتقدم للحصول على درجة ..... في تخصص .....
- يحتوي التقرير على تاريخ ورود أوراق المتقدم، وتاريخ تشـــكيل اللجنة الثلاثية للحكم، وتاريخ فحص التقارير الفردية ومناقشة المتقدم، وأسباب التأخر عن المواعيد المحددة إن وجدت.
- يكتب اســـم كل بحث وبياناته كاملة، ويذكر باختصـــار قيمة كل بحث وتقديره، وتذكر حيثيات التقدير المذكور، والنقاط الممنوحة للبحث. وفى نهاية تقييم الأبحاث يذكر مجموع نقاط الأبحاث المقدمة.
- يتم كتابة رأى اللجنة في مناقشة الباحث والنقاط الحاصل عليها في المناقشة.
- يتم التعليق على تقييم أداء المتقدم بالقسم والكلية والجامعة، وذكر تقدير القسم والكلية له.
- يكون هناك خلاصة للتقرير تشتمل على مجموع النقاط الحاصل عليها ومدى اجتيازه كل بند على حدة، والمطلوب تقديمه في المرة التالية لو لم يُجَزْ إنتاجه العلمي.
- ينتهي التقرير بالتوصية بترقية المتقدم إلى الدرجة المتقدم للترقية إليها أو بعدم الترقية.
- يوقع أعضاء اللجنة العلمية الحاضرون فقط على جميع صفحات التقرير.

توقيع أعضاء اللجنة العلمية

- تُرفق بالتقرير استمارة تقييم (لأعمال اللجنة) موقعة من مقرر اللجنة.

شكل 4: نموذج لعناصر التقرير الجماعي.

خامسا: شروط وقواعد التقييم

مادة (29): تقرير الكلية عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة

- يعد المتقدم ملفًا كاملاً يحتوي على كافة الأنشطة التي قام بها خلال الأعوام الخمسة السابقة، ويرفق المستندات الدالة على ما قام به من أعمال لصالح المؤسسة المتقدمة بأوراقه للحصول على اللقب العلمي للدرجة المطلوبة، ويسلم الملف ضمن الأوراق المقدمة للجنة العلمية.
- يقوم مجلس الأساتذة بالقسم بمراجعة ملف أنشطة المتقدم، ولا يحضر الاجتماع الأساتذة المساعدون ولا المدرسون، ثم يتم اعتماده من عميد الكلية، ويرفق بأوراق المتقدم في مظروف مغلق سري. ويكون التقييم عن مُجْمَل نشاط المتقدم داخل الجامعة من 10/20 نقطة، وفق معايير قياسية واضحة، في ضوء المواد 69، 70، 95، 96، 98، 99 من قانون تنظيم الجامعات، مع ملاحظة الاختلافات بين طبائع الكليات والأقسام العلمية.
- في حالة امتناع القسم العلمي عن تقديم تقرير عن أداء المتقدم، يكون لعميد الكلية عقد اجتماع لمجلس أساتذة القسم برئاسته لبحث الأمر، وفى حالة عدم الوصول إلى قرار فعليه أن يعرض مقترحًا بالتقرير المطلوب على مجلس الكلية. وفى حالة امتناع الكلية عن تقديم التقرير يكون لرئيس الجامعة اتخاذ ما يراه لإعداد التقرير المطلوب.
- وفى حالة امتناع عميد الكلية عن رفع الإنتاج العلمي للمتقدم، فيكون لرئيس الجامعة اتخاذ ما يلزم نحو رفع الإنتاج العلمي إذا كان ذلك من حق المتقدم.
- لا يحق للجنة العلمية تعديل درجة النشاط المرسلة من الكلية، وفى حالة عدم وجود ما يثبت درجة النشاط المرسلة فعلى اللجنة العلمية مخاطبة الكلية لترسل مبررات منح هذه الدرجة.
- ويعرض **(شكل 5)** عناصر استمارة تقييم أداء نشاط عضو هيئة التدريس في جامعته المتقدم منها للحصول على الترقية، ويمكن لمجلس القسم إعادة توزيع النقاط في حدود 20% حسب طبيعة كل تخصص ونشاط كل متقدم مع توضيح أسباب إعادة التوزيع.

شعار الجامعة

استمارة تقييم أداء عضو هيئة التدريس [1]

اسم المتقدم: .....

القسم: ..... الكلية: ..... الجامعة: .....

التخصص العام: ..... التخصص الدقيق: .....

أولا: الأنشطة التدريسية

– المقررات التدريسية التي يشارك فيها للمرحلة الجامعية الأولي ومرحلة الدراسات العليا (بيان معتمد من مجلس القسم بالعبء التدريسي).	2.5
– المساهمة في تطوير المقررات وطرق التدريس (وجود صورة رقمية للمقرر منشورة على الإنترنت).	1.5
– نتائج الطلاب وتقييمهم للمقرر طبقا لنماذج الجودة المطبقة في وحدة الجودة بالكلية (تقرير من وكيل الكلية المختص).	2.0
– الالتزام بأعمال الامتحانات والكونترول (تقرير من وكيل الكلية/ رئيس الكونترول).	2.0
– الكتب المؤلفة والمترجمة في التخصص التي لها رقم إيداع (رقم الإيداع بدار الكتب).	2.0
مجموع نقاط الأنشطة التدريسية بما لا يزيد على 7 نقاط	

ثانيا: الأنشطة البحثية

– عدد الاستشهادات (citations) لأبحاث المتقدم أو (H index) ... [صورة من موقع (Scopus)]	2.0
– الرسائل العلمية التي شارك في الإشراف عليها وتم منحها أو مازال يشرف عليها ولم تمنح (بيان معتمد من وكيل الكلية المختص).	2.0
– الدورات التدريبية وورش العمل والمهمات العلمية (بيان معتمد من الكلية).	1.0
– المؤتمرات المصنفة وغير المصنفة التي شارك فيها (بيان معتمد من الكلية).	1.0
– المشروعات البحثية التي شارك فيها (بيان من الجهة الممولة).	1.0
– براءات الاختراع ومثيلاتها من الإنجازات المميزة (بيان من الجهة المانحة).	1.0
– مدى مساهمته في رفع شأن القسم العلمي (رأى القسم العلمي).	2.0
مجموع نقاط الأنشطة البحثية بما لا يزيد على 7 نقاط	

ثالثا: الأنشطة الجامعية والمجتمعية

– المشاركة في تطوير اللوائح وإنشاء المعامل بالكلية والجامعة [بيان من الكلية أو الجهة التي شارك معها].	2.0
– المشاركة في أعمال الوحدات الخدمية والبحثية واللجان المختلفة بالكلية والجامعة والمجتمع [بيان من الكلية أو الجهة المشارك فيها].	1.0
– المشاركة في أعمال وحدة ضمان الجودة وتطوير الأداء بالكلية والجامعة [بيان من وحدة ضمان الجودة].	1.5
– المشاركة في القوافل التنموية (العلاجية / التوعوية....) أو برامج محو الأمية [بيان معتمد من الكلية].	1.5
– المشاركة في الأنشطة الطلابية (ريادة أسر، أو تدريب صيفي، أو .....) [بيان معتمد من الكلية]	1.0
– الاشتراك في الجمعيات والروابط العلمية سواء الدولية أو المحلية [بيان من الجهة المشترك فيها]	1.5
– الجوائز التي حصل عليها المتقدم من جهات محلية أو دولية يعتد بها علميًا [شهادة أو بيان من الجهة المانحة للجائزة]	1.5
مجموع نقاط الأنشطة الجامعية والمجتمعية بما لا يزيد على 6 نقاط	

تم العرض على مجلس الأساتذة بالقسم، ووافق على التقويم،

الدرجة الكلية:

رئيس مجلس القسم

ختم الكلية

يعتمد،
عميد الكلية

شكل 5: عناصر استمارة تقييم أداء نشاط عضو هيئة التدريس في جامعته.

مادة (30): عدد ونوعية الأبحاث العلمية المقدمة

- في جميع الأحوال وأيًا كانت طريقة التقدم، وبالإضافة إلى الشروط الواردة في مادة (24) حول طرق التقدم للجان العلمية، يشترط الآتي:
  - يسمح لطالب الترقية، التقدم بأي عدد من الأبحاث بمفرده أو بالمشاركة مع آخرين، ويشترط توزيع النشر العلمي للمتقدم على عامين ميلاديين على الأقل (24 شهراً، على الأقل، بين تاريخ قبول نشر أقدم الأبحاث وتاريخ قبول نشر أحدثها)، ولا يعتد بالأبحاث المنشورة من رسائل الماجستير والدكتوراه للمتقدم.
  - يشترط أن تخدم الأبحاث المقدمة الخطة البحثية للقسم العلمي التابع له المتقدم، وبالضرورة أن تكون جزءًا من الخطة البحثية للكلية التي هي أصلاً جزء من خطة الجامعة البحثية التي تعتمد على تلبية متطلبات وأولويات البحث العلمي للدولة.
  - لا يعتد بالأبحاث التي تم نشرها قبل ثمان سنوات من تاريخ التقدم في المرة الأولى، ولو كانت منشورة خلال نفس الدرجة العلمية للتقدم.
  - لا يعتد إلا بالأبحاث التي يثبت أن المتقدم قد دون عليها علاقته بجامعته المتقدم منها، ولو كان معارًا أو منتدبًا أو في مهمة علمية، داخليًا أو خارجيًا، أثناء عمل البحث.
  - يشترط ألا يتضمن الإنتاج العلمي أكثر من بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في عدد واحد من نفس الدورية أو المؤتمر العلمي، ولا تقبل الأبحاث التي تنشر Online إلا إذا كانت من قبل ناشر معلوم دوليًا، والمجلة لها DOI (Digital Object Identifier)، وعلى أن تخضع الدورية نفسها للتقييم حسب القواعد الموضوعة.
  - يجوز أن يكون ضمن الإنتاج العلمي للمتقدم فصل من كتاب واحد فقط، ويترك للجان العلمية تقييم مدى أهميته واعتباره ضمن الإنتاج العلمي تحت التقييم.
  - يجوز التقدم ببحوث ألقيت في مؤتمرات، ولكن لا يعتد عند حساب الأبحاث التي يتم إجازتها للترقية إلا ببحثين على الأكثر مهما كان عدد مرات التقدم.
  - يجوز تقديم أبحاث مقبولة للنشر، ولكن لا يعتد عند حساب الأبحاث التي يتم إجازتها للترقية إلا ببحثين على الأكثر مهما كان عدد مرات التقدم.
  - يجوز أن يتضمن الإنتاج العلمي للمتقدم للجان العلمية في مجال الفنون، معرضين منظورين على الأكثر، ومعرضًا منظورًا ومنشورًا كبحث في إحدى المجلات المتخصصة المحكمة، وعلى أن تكون الأبحاث المقدمة الباقية منشورة في مجلات محكمة.
  - لا يزيد عدد براءات الاختراع المتقدم بها الباحث عن براءتين ولا يجاز له أكثر من براءة اختراع واحدة.
  - يجوز أن يكون ضمن الإنتاج العلمي للمتقدم بحث مرجعي واحد (Review Paper).
  - لا يزيد عدد الأبحاث التي نتج عنه تطبيقاً المتقدم لها الباحث عن بحثين ولا يجاز له أكثر من بحث واحد.
  - تحدد نسبة الاقتباسات العلمية (Plagiarism) بحيث لا تزيد عن 20 % من بحث واحد ولا تزيد عن 40% في مجملها من كافة الابحاث. ويعفى من فحص الاقتباس الأبحاث المنشورة في مجلات مصنفة (Q1, Q2) في الكشافات الرئيسية الثلاثة في قاعدة بيانات Web of Science:
    - الكشاف الموسع للاستشهادات في العلوم Science Citation Index Expanded (SCIE)
    - كشاف الاستشهادات في العلوم الاجتماعية Social Science Citation Index (SSCI)
    - كشاف الفنون والانسانيات Arts & Humanities Citation Index (AHCI).
  - ولا يطبق هذا الإعفاء على الأبحاث المنشورة في المجلات المدرجة في كشاف Emerging Sources Citation Index (ESCI)حيث لا تستوفى المجلات في هذا الكشاف كافة معايير التكشيف بقاعدة بيانات Web of Science.
  - لا يجوز للمتقدم بعد تسليم إنتاجه العلمي الى مقرر أو أمين اللجنة العلمية، أن يعود ويطلب سحب بعضه أو إضافة أبحاث أخرى.

مادة (31): تقييم الأبحاث العلمية المقدمة

- يمثل الإنتاج العلمي للمتقدم 70 نقطة (الطريقة الثانية للتقدم "الاعتماد على عناصر التقييم الجامعي") أو 85/80 نقطة (الطريقة الثالثة للتقدم "تعتمد على مدة الإعارة عند التقدم") من مجمل التقييم، ويكون على أساس تقييم الفاحصين لكافة الأبحاث التي تتوافر فيها الشروط، ويتعين أن يحتوي الإنتاج العلمي للمتقدم، على الأقل، على أبحاث يتم إجازتها على النحو الآتي:
  - ثلاثة أبحاث على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ بتقدير جيد، أو بحث بتقدير جيد جدا وبحث بتقدير جيد.
  - بحثان على الأقل للمتقدم لدرجة أستاذ مساعد بتقدير جيد، أو بحث واحد بتقدير جيد جدا.
  - ألا يَقِلَّ مُجمل الإنتاج العلمي الذي أُجيزَ له عن أربعة أبحاث في حالة التقدم طبقًا للطريقة الثانية، ولا يقل عن خمسة أبحاث في حالة التقدم طبقا للطريقة الثالثة.
  - تحسب نقاط البحث على أساس تقدير اللجنة لنقاط البحث من واقع تقييم المحكمين الثلاثة، ونقاط تقييم المجلة العلمية، ونسبة مشاركة المتقدم في البحث. وتوضح استمارة عمل اللجنة وكيفية حساب نقاط البحث.
  - يجب ألا يقل عدد الأبحاث التي تم إجازتها للمتقدم عن ثلاثة أبحاث في تخصصه الدقيق الذي سيتم الترقية عليه. وفى حالة إعادة التقدم، على اللجنة التأكيد على نوعية الأبحاث المطلوب إضافتها ليتقدم بها.
  - في حالة التقدم مرة أخرى، بأبحاث جديدة **(لم يتم تقديمها من قبل)**، يتم فحصها وتقييمها، وعلى اللجنة العلمية ضمها للقائمة السابقة لأبحاث المتقدم والاعتداد، عند حساب النقاط، فقط بثمانية أبحاث على الأكثر التي حصلت على أعلى نقاط، وتطبق كافة الشروط بعد ذلك.
  - عند إعادة التقدم، يتم تطبيق نفس القواعد التي طبقت عليه عند تقدمه لأول مرة وذلك لمرتين على الأكثر، **وتطبق بعد ذلك قواعد الدورة السارية عند إعادة التقدم للمرة الثالثة**، ويعتبر التقدم في هذه الحالة على انه **تقدم جديد**، ويقدم أبحاث قام بها خلال الثمان سنوات السابقة لتقدمه الجديد ويمكن ان يكون من ضمنها أبحاث سبق تقييمها له ويعتد بهذا التقييم. ويتم تطبيق ذلك البند على جميع الحالات المشابهة بعد منحها **مدة انتقالية قدرها عامان من تاريخ اعتماد هذه القواعد.**

مادة (32): مناقشة المتقدم

- تمثل مناقشة المتقدم 15/10 نقاط (طبقا لطريقة التقدم)، ويتعين حصول المتقدم على 60% على الأقل. ويكون التقييم على أساس التعرف على كفاءة المتقدم في البحث العلمي في مجاله، وإلمامه بما يدور على الساحة من أبحاث في تخصصه، وذلك بناء على عرض مرئي يقدمه المتقدم وتتم مناقشته فيما عرضه على النحو الآتي:
  - أهم ما يدور من أبحاث علمية في التخصص الفرعي، الذي قدم فيه معظم أبحاثه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ مساعد،
  - رؤية مستقبلية للنهوض بالتخصص المراد الترقية فيه، وذلك للمتقدم للحصول على اللقب العلمي لدرجة أستاذ.
- يجوز مناقشة المتقدم أو عدم مناقشته في حالة عدم اكتمال كافة شروط الترقية.
- في حالة عدم اجتياز المناقشة بينما استوفى المتقدم باقي متطلبات الترقية، يمكن إعادة المناقشة مرة أخرى بعد شهرين من تاريخ المناقشة، وفى حالة عدم اجتيازه المناقشة في المرة الثانية تعاد بعد مرور عام من تاريخ تقدمه للجنة العلمية.
- يجوز أن تتم مناقشة الباحث من خلال فيديو كونفرنس، إذا رات اللجنة سببًا ملحًا لذلك، ويرصد ذلك في التقرير الجماعي.
- يعفى المتقدم من المناقشة، وتضاف درجة المناقشة كاملة في حالة توافر أحد البدائل التالية:
  - المتقدم الذي تم ترقيته بأبحاث تميز طبقا لما هو وارد في هذه القواعد.

- المتقدم الذي يحصل على 65 نقطة في مجمل ابحاثه ومتقدم للترقية لدرجة أستاذ مساعد، أو حصل في مجمل ابحاثه على 70 نقطة للمتقدم للترقية لدرجة أستاذ.
- أن يكون له بحث مرجعي (قام به منفردا أو بمشاركة باحث أخر في التخصص على الأكثر) خارج قائمة الأبحاث المتقدم بها منشور في مجلة متخصصة في الربع الأول Q1 سواء في Scopus أو إحدى الكشافات الرئيسية في Web of Science.
- أن يكون للباحث وزن نسبى للاستشهادات (FWCI)/(CNCI) في مجمل انتاجه العلمي يصل إلى 1.0 او أكثر.
- أن يكون متوسط مؤشر الاهتمام العالمي بموضوع الأبحاث (Topic Prominence Percentile) / (Percentile in subject area)، 50% على الأقل.
- أن يكون له أبحاث سجلت استشهادات في براءة الاختراعات (Patent Impact) أو وضع السياسات (Policy Impact).
- ويتم الحصول على جميع المؤشرات من خلال وحدة المكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات.

سادسا: شروط وآلية التقدم للجان العلمية

مادة (33): مدة شغل الدرجة الحالية قبل التقدم

- يتعين أن يكون المتقدم للتعيين في درجة أستاذ مساعد أو أستاذ قد شغل الدرجة التي تسبقها لمدة خمس سنوات على الأقل، ويجوز قبول أوراق المتقدم قبل استكمال المدة المقررة بثلاثة أشهر على الأكثر.

مادة (34): الأوراق والمستندات المطلوب تقديمها

- خطاب من عميد الكلية برفع أوراق المتقدم للجنة العلمية، موضحا به تخصص المتقدم للحصول على الدرجة العلمية فيه، ويفيد أنه استوفى كافة شروط التقدم طبقًا لقانون تنظيم الجامعات، مع إحاطة مجلس القسم المختص علمًا بكافة أوراق المتقدم، وكذلك إفادة بالدورات التدريبية التي حضرها طبقًا لقرارات المجلس الأعلى للجامعات.
- استمارة تقييم النشاط العلمي للمتقدم وما قدمه لخدمة المجتمع وأعماله الإنشائية البارزة في القسم والكلية والجامعة. وعلى عضو هيئة التدريس المتقدم أن يرفق المستندات المعتمدة والمؤيدة لنشاطه الجامعي بالكامل.
- تقرير اللجنة العلمية عن ترقية المتقدم لدرجة أستاذ مساعد في حالة التقدم لدرجة أستاذ، أو التقرير السابق في حالة التقدم لمرة ثانية.
- بيان بالدورات التدريبية التي حضرها المتقدم خلال السنوات الثلاث الأخيرة، موقع من عميد الكلية، وكافة المستندات الدالة على حضوره التدريب، وبحد أدنى 3 دورات تدريبية وافقت الكلية على حضورها.
- بيان حالة معتمد بالتاريخ العلمي والوظيفي متضمنًا الانتداب والإعارة والإجازات الخاصة وإجازات مرافقة الزوج وكذلك المؤتمرات العلمية.
- علي المتقدم إعداد قائمة واحدة معتمدة للأبحاث يتقدم بها للمكتبة الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات وتكون هي نفس القائمة التي يتم بها ترتيب الأبحاث في ملف الترقية المقدم للجنة العلمية.
- ملخصات البحوث (باللغتين العربية والإنجليزية)، وينبغي أن تكون متضمنة البيانات الهامة وتشمل: رقم البحث في القائمة – عنوان البحث – أسماء المؤلفين بالترتيب – اسم المجلة – رقم المجلد والعدد – تاريخ النشر، مع إيضاح ما إذا كان البحث مشتقًا من رسالة علمية، وبيان واضح بدور المشاركين.
- تقرير معتمد من المجلس الأعلى للجامعات بفحص الاقتباس العلمي (Plagiarism) يتضمن نسب التشابه بعد تمرير الأبحاث على برنامج فحص الاقتباس المستخدم بوحدة المكتبات الرقمية بالمجلس الأعلى للجامعات أو وحدات المكتبة الرقمية التابعة بالجامعات الحكومية المصرية.
- نسخة من رسالة الماجستير ورسالة الدكتوراه في حالة التقدم لدرجة أستاذ مساعد.
- **تحميل جميع الأوراق والمستندات المطلوبة على النظام الإلكتروني للترقيات شاملة الأبحاث المطلوب تقييمها، مرقمة طبقا لتاريخ النشر، من الأقدم إلى الأحدث.**

مادة (35): شروط التقدم للمعار أو في إجازة أو في مهمة علمية

- يمكن لعضو هيئة التدريس المعار خارجيًا أو داخليًا أو في مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج، والحاصل على موافقة سارية من جامعته، التقدم بأوراقه للجان العلمية بخطاب من عميد كليته ويقدم نفس الأوراق والمستندات المطلوبة، ويستوفى كافة الشروط الخاصة بالمعارين.

- لا يجوز لعضو هيئة تدريس، التقدم بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج (ولم يتم تجديد الموافقة)، إلا بعد تجديد الموافقة أو عودته وتسلمه العمل.

مادة (36): آلية تقديم أوراق المتقدمين

- تقدم الطلبات وملفات المتقدمين من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات الحكومية من خلال كلياتهم مباشرة للجان العلمية المختصة، بينما يحتاج تقديم طلبات وملفات أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات تعليم أهلية أو خاصة أو أجنبية إلى تسليمها لأمانة المجلس الأعلى للجامعات الذي يحيلها للجنة المختصة.
- تطبق ذات القواعد على أعضاء هيئة التدريس العاملين في مؤسسات التعليم الخاصة والأهلية والأجنبية المعتمدة من وزارة التعليم العالي، عند التقدم لشغل الوظائف في جامعاتهم، مع تسديد الرسوم التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات.
- يتعين على مؤسسات التعليم العالي الخاصة والأهلية والأجنبية، إحالة أوراق عضو هيئة التدريس المتقدم من الخارج ويرغب في التعيين على درجة أستاذ مساعد، ليتم فحصها طبقا للقواعد المعمول بها، من خلال اللجان العلمية، ليعتد بهذا التعيين عند التقدم لدرجة أستاذ.

مادة (37): آليات التقدم لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وفقًا لإعلان

- بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (698) بتاريخ 2020/03/21 على قواعد وآليات التقدم والفحص للإنتاج العلمي للسادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين لشغل وظيفة (أستاذ – أستاذ مساعد) وفقا لإعلان أحد المعاهد، أو الجامعات الخاصة، أو الأهلية، أو الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 ولائحته التنفيذية، تتبع آليات التقدم الآتية:
  - تقديم خطاب موجه من رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو عميد المعهد أو عميد الأكاديمية المعلن عن حاجته لشغل وظيفة (أستاذ – أستاذ مساعد) إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات موضحًا فيه موافقة مجلس الجامعة أو الكلية أو المعهد على الإعلان ومدة سريانه لكي يتم فحص الإنتاج العلمي للمتقدم.
  - تقديم نسخة معتمدة من الإعلان، وبيان معتمد بالأبحاث، وبيان بثلاث دورات تدريبية في آخر ثلاث سنوات.
  - تعهد الجهة المعلنة بتعيين المتقدم في الدرجة في حالة توصية اللجنة العلمية بترقيته، وفى حالة عدم التعيين يتم إيقاف قبول متقدمين للترقية من الجهة (جامعة او معهد أو أكاديمية) لمدة عامين.
  - عدم مطالبة المجلس الأعلى للجامعات بالحصول على إفادة بتوصية اللجنة العلمية بالترقية في حالة عدم التعيين على الدرجة بالجهة المعلنة.
  - في حالة توصية اللجنة العلمية بعدم ترقية عضو هيئة التدريس وفقًا لإعلان، يكون الإعلان قد سقط عند إعادة التقدم بعد استيفاء المدة القانونية المقررة، وفى هذه الحالة تكون قد سقطت كافة إجراءات التقدم الأول والرسوم ويكون على المتقدم معاودة التقدم بمستندات وإجراءات مالية كمتقدم لأول مرة إجرائيًا وفقا لقرارات المجلس الأعلى للجامعات وقواعد العمل باللجان العلمية السارية وقت التقدم.
  - يمكن التقدم من خلال جهة أخرى بعد سقوط الإعلان، وفى هذه الحالة يكون الاعتداد بتقييم الأبحاث السابق تقديمها وفقًا لقرارات المجلس الأعلى للجامعات وقواعد العمل باللجان العلمية السارية وقت التقدم.

سابعا: التظلم من أعمال اللجان العلمية

مادة (38): أسلوب التقدم بالتظلم من نتيجة فحص أوراق المتقدمين

- يتقدم المتضرر من قرار اللجنة العلمية بعدم الترقية مباشرة بالتماس إلى نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ورئيس لجنة التظلمات بالجامعة، موضحا أسباب التظلم، مصحوبًا بكافة المستندات التي تُعَضِد التماسه.
- يحيل نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث التظلمات التي تثبت جديتها إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.
- تنظر "اللجنة العليا" في التظلم من قرار اللجنة العلمية وقد يؤدى ذلك إلى تصحيح أخطاء مادية سواء بالسلب أو الإيجاب، وردت أو لم ترد في التظلم.
- لا يجوز تقديم تظلم بعد مضي عام من تاريخ صدور قرار اللجنة العلمية.
- يعرض أمين المجلس الأعلى للجامعات التظلمات التي تحيلها الجامعات لجديتها، على "اللجنة العليا" لتدرسها، ولها أن:
  - تحفظ الموضوع بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم،
  - أو تحيل الموضوع إلى "اللجنة التخصصية" المعنية لإبداء الرأي العلمي في التظلم،
  - أو تخاطب اللجان العلمية بأية ملاحظات أو تحفظات تراها،
  - أو تطلب من أحد أعضاء "اللجان التخصصية"، حضور الجلسة وعرض رأيه،
  - أو البت في التظلمات التي يثبت جديتها واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
  - عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات، لتشكيل لجنة خماسية لإعادة الفحص والتقييم.

مادة (39): الشكوى من أعضاء اللجان العلمية أو فيما بينهم

- في حالة وجود اختلاف بين أعضاء اللجنة العلمية أو شكوى من أعضاء هيئة التدريس المتعاملين مع اللجنة أو غيرهم، لاعتقاد أي منهم بقيام اللجنة بمخالفات للقواعد أو الأعراف الجامعية، تقدم شكوى مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لموضوع الشكوى إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات مباشرة.
- يشكل أمين المجلس الأعلى للجامعات لجنة ثلاثية برئاسة أحد أعضاء "اللجنة العليا" لفحص الشكوى.
- في حالة وجود مخالفة تستحق المحاسبة أو المساءلة، تعرض اللجنة تقريرها على المجلس الأعلى للجامعات لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقًا لطبيعة كل مخالفة.

ثامنا: الالتزامات المالية

مادة (40): مصاريف الفحص

- يُحدِّد المجلس الأعلى للجامعات سنويًا مصاريف الفحص للمتقدمين للحصول على اللقب العلمي لدرجتي أستاذ مساعد وأستاذ.
- تتحمل الجامعات الحكومية مصاريف الفحص للتقدم لفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس العاملين بها للمرة الأولى، بينما يتحمل المتقدم المصاريف عند إعادة الفحص في المرات التالية.
- يتحمل المتقدم للترقية من الجامعات والمعاهد الأهلية والخاصة والأهلية والتكنولوجية المعتمدة من وزارة التعليم العالي، مصاريف فحص الإنتاج العلمي في المرة الأولى أو إعادة الفحص في المرات التالية.
- في جميع الأحوال، يتم تسديد المصاريف إلى أمانة المجلس الأعلى للجامعات، بالأسلوب المعتمد والموضح بالنظام الإلكتروني للترقيات.
- يُحدِّد المجلس الأعلى للجامعات سنويًا مصاريف التظلم، ويسرى على التظلمات التي يتم قبول نظرها ما يسرى من قواعد على رسوم الفحص.

مادة (41): مكافآت اللجان العلمية والمحكمين

- تصرف كافة مستحقات ومكافآت أعضاء اللجان والفاحصين من خلال أمانة المجلس الأعلى للجامعات، ويمنح أعضاء اللجان العلمية مكافأة عن كل اجتماع يعقد ويحضرونه، وبحد أقصى اجتماع واحد شهريًا.
- يخطر مقرر اللجنة العلمية أمانة المجلس الأعلى للجامعات، بمحاضر اجتماعات اللجنة التي عقدها وأسماء الحاضرين للاجتماع، وأسماء الفاحصين لكل حالة مصحوبة بصورة مطبوعة (من النظام الإلكتروني للترقيات) لجميع التقارير الفردية والتقرير الجماعي واستمارة التقييم والتي يتم مراجعتها بمعرفة مقرر اللجنة ويوقع عليها، ليتم صرف كافة المستحقات، وذلك وفقًا للاستمارات التي أعدتها أمانة المجلس الأعلى للجامعات.
- يختار مقرر اللجنة أحد العاملين بجامعته أو الجامعة المنتسب لها أمين اللجنة أو العاملين بالمجلس الأعلى للجامعات، ليكون سكرتيرًا لأعمال اللجنة، ويجب أن يكون حسن السير والسمعة ولم توقع عليه عقوبات مخلة بالشرف والأمانة، ويعرض الأمر على أمين المجلس الأعلى للجامعات للموافقة عليه، ويتم صرف مكافأة شهرية له يحددها المجلس الأعلى للجامعات.
- يصرف لأعضاء "اللجنة العليا" ولأعضاء "اللجان التخصصية"، مكافأة عن كل اجتماع يعقد ويحضرونه، وبحد أقصى اجتماع واحد شهريًا لكل لجنة، وتحدد قيمة المكافآت بقرار من المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (42): الأحكام الانتقالية

- تسري احكام قواعد ونظام عمل اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الدورة الرابعة عشرة لمدة ستة أشهر، ويجوز أن يتم العمل بقواعد الدورة الخامسة عشرة إذا كان ذلك في صالح المتقدم.

المجلس الأعلى للجامعات

2025

المجلس الأعلى
للجامعات